جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام العقوبات البديلة في الاتفاقيات الدولية ومدى تطبيقها في التشريعات الجزائية الفلسطينية

إعداد
محمد نظام ترابي

إشراف
د. بهاء الأحمد
د. عبد اللطيف ربايعة

قدِّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلّية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2024

أحكام العقوبات البديلة في الاتفاقيات الدولية ومدى تطبيقها في التشريعات الجزائية الفلسطينية

إعداد

محمد نظام ترابي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/9/5 م، وأجيزت:

د. بهاء الأحمد	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. عبد اللطيف ربايعة	
المشرف الثاني	التوقيع
د. عصام الأطرش	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. محمد شراقة	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

إلى من علّمني العزة وكان سندا لي ... أبي الغالي

إلى أحن أمراة على هذا الكون ..... والدتي الغالية

إلى فلذة كبدي ولدي الغالي "العز"

إلى شريكة حياتي ... زوجتي

إلى من بذلوا جهدًا في مساعدتي... وكانوا خيرَ سندٍ لي ... أخواتي

إلى عائلتي ... إلى أصدقائي وزملائي....

شكر وتقدير

لا يسعني وأنا أضع اللّمسات الأخيرة لهذا الجهد المتواضع إلا أن أتوجّه بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الذين أعطوا ولا زالوا يعطون بسخاء، وقدّموا ولا زالوا يقدّمون ثمرة فكرهم وتجربتهم لطالبي العلم، الدكتور بهاء الأحمد.

لهم الشكر كلّ الشكر في إشرافهم على هذه الرسالة وما زوّدوني به من ملاحظات وإرشادات كانت العوْن والسند في إنجاز هذا العمل.

كل الشّكر وعظيم الامتنان إلى الدكاترة الذين قدّموا فأحسنوا، وأعطوا من خلاصة علمهم وفكرهم، إلى جميع أساتذتي الأفاضل الذين أدّوا الأمانة العلمية بصدق وإخلاص في كلية القانون.

وأتقدم بالشكر إلى حضرة الأساتذة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة، وخالص الدعاء لله عز وجل أن يباركَ لهم سعيهم، ويُعظم لهم المثوبة على اهتمامهم بهذه الدراسة وتكبّدهم عناء قراءتها وتقييمها.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

أحكام العقوبات البديلة في الاتفاقيات الدولية ومدى تطبيقها في التشريعات الجزائية الفلسطينية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: محمد نظام جميل ترابي

التوقيع: محمد نظام ترابي

التاريخ: 2024/9/5

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

شكر وتقدير ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ح

مقدمة 1

مشكلة الدراسة 2

أهمية الدراسة 3

أسئلة الدراسة 3

أهداف الدراسة 4

منهجية الدراسة 4

الفصل الاول: ماهية العقوبات البديلة 5

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة 5

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة 5

المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة 6

المبحث الثاني: الأهمية في تطبيق العقوبة البديلة 7

المطلب الاول: مبررات تطبيق العقوبات البديلة 7

المطلب الثاني: معوقات تطبيق العقوبات البديلة 12

الفصل الثاني: العقوبات البديلة في الاتفاقيات الدولية 15

المبحث الاول: المؤتمرات الدولية 15

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية 17

الفصل الثالث: العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الفلسطيني 30

المبحث الأول: العقوبات البديلة التقليدية 30

المطلب الأول: الغرامة 30

المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبة 33

المطلب الثالث: الاختبار القضائي 38
المبحث الثاني: العقوبات البديلة الحديثة 42
المطلب الاول: خدمة المجتمع 42
المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية (السوار الإلكتروني) 53
الخاتمة 65
أولاً: النتائج 65
ثانياً: التوصيات 66
قائمة المصادر والمراجع 67
Abstract ..... b

أحكام العقوبات البديلة في الاتفاقيات الدولية ومدى تطبيقها في التشريعات الجزائية الفلسطينية

إعداد

محمد ترابي

إشراف

د. بهاء الأحمد

د. عبد اللطيف ربايعة

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أحكام العقوبات البديلة في الاتفاقيات الدولية ومدى تطبيقها في التشريعات الجزائية الفلسطينية، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية العقوبات البديلة، والتطرق إلى العقوبات البديلة في الاتفاقيات الولية، بالإضافة إلى التطرق إلى العقوبات البديلة في التشريعات الجزائية الفلسطينية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج لعل أبرزها، تعتبر (قواعد طوكيو) التي صدرت في الجلسة 68 في 14كانون الأول 1990، أبرز اتفاقية دولية تطرقت إلى العقوبات البديلة بشكل مباشر، كما أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة القرار رقم 53 لعام 2013 على ضرورة تعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية، أكد إعلان واغدوغو[1] الصادر في 2002 عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على ضرورة تقليص اللجوء إلى الاعتقال، وأن المشرع الفلسطيني انسجم فيما يتعلق بالعقوبات البديلة مع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالعقوبات التقليدية كالغرامة ووقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي، كما لم ينسجم المشرع الفلسطيني مع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالعقوبات البديلة الحديثة كخدمة المجتمع والمراقبة الالكترونية، وقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها، ضرورة أن يتبنى المشرع الفلسطيني العقوبات البديلة الحديثة كخدمة المجتمع والمراقبة الإلكترونية، زضرورة أن يتبنى المشرع الفلسطيني قانون خاص في العقوبات البديلة أسوة

[1] تعتبر واغدوغو عاصمة دولة بوركينا فاسو.

بالتشريعات المقارنة، وضرورة عقد لقاءات مع كافة عناصر تظام العدالة الجنائية الفلسطينية (النيابة العامة، الشرطة، القضاء) لتوعيتهم بأهمية تطبيق العقوبات البديلة التقليدية والحديثة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة، الاتفاقيات الدولية، التشريعات الجزائية.

مقدمة

العقوبة السالبة هي نوع من انواع سلب الحرية في إفساد السجناء، بحيث أن السجين يزج به في بيئة متنوعة من فئات المجرمين فمنهم المتورط في الإجرام، ومنهما صاحب الاسبقية في التمرس بالاجرام بكافة انواعها، وهناك أيضاً المجرم المبتدئ والمغلوب على أمره.... الخ، وبالتالي فان هذه العقوبة تؤدي إلى إفساد من وقعوا في الاجرام عنوةً، بدلاً من إصلاحهم، ولا يقتصر في ذلك على الإفساد فقط بل ينتقل بهم الحال الى تعلم الإجرام الجديد الغير مبصر لتلك الطرق المخفية عنه، بل قد يتعداه إلى انتشار الرذائل اللاخلاقية مثل الشذوذ الجنسي والاعتداءات الجنسية.

وفي ذلك نجدها تؤدي إلى وصم المحكوم عليه بصفة السجن، الأمر الذي يؤدي إلى نبذه وسط المجتمع بصفة غير اخلاقية، مما يجعله محبط وفاقد للامل في الحياة، مما يوليد عنده عدم القدرة على الانتماء والاندماج في المجتمع وذلك بسبب شعوره بالاغتراب عن المجتمع المنتمي له. لان نظرة المجتمع تكون للمحكومين غير سوية لهم. فهي بمثابة شبه في العار ومحطة سوداء لا يمكن تجاوزها بالسهولة المطلقة، فهذه النظرات قد تنعكس على السجين بتوليد مشاعر العداء للاخرين والعنف ضدهم، لانها اثرت وخلقت في داخله مشاعر النفسية المحبطة والاضطربات النفسية التي ترافقه مدى الحياة، المتمثلة في القلق والكراهية للناس والمجتمع، ودفعه نحو الاحباط الذي ينتج عنه العدوانية المستمرة النابعة من الخوف والهوس في امور عديدة تؤدي الى اعطاب الذات والهروب من الآخرين (عبد المنعم، 2001، صفحة 117).

وهذه العقوبة في اشدها تفقد المحكوم السجين اسرته اذا كان من اصحاب الاعالة، او تحبطه ان كان في عائلته، ففي ذلك تدفعه الى الاضطرار الى قبول أي شيء من اجل التخفيف من الاعباء المادية التي تلقى على عاتقه لاتمام حياته والتزامه بغيره من اسرته وعائلته، ولذلك فأن عقوبة سلب الحرية ليست بالعقوبة الرادعة للشخص بقدر ما هي مدمرة له في المجتمعات العربية ذات النظرة المغلقة. التي تولد له مشاعر

الحقد والانتقام من الغير، وتحفيزه على ارتكاب سلوكيات غير اخلاقية، ينتج عنها تفكك العائلة والاسرة. (كامل، 1999، صفحة 9)

وعلى ذلك نجد القضاء يلجأ الى عقوبة سلب الحرية لتخفيف من الاعباء الملزمة على الدولة اتجاه المساجين في السجون. (سليم، 2009، الصفحات 252-253)

وفي ضوء ما تم استعراضه لسلبيات العقوبات السالبة للحرية يتضح لنا مدى الحادة إلى عقوبات بديلة لتلك العقوبات السالبة للحرية وخصوصا قصيرة المدة، والتي أكدت عليها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

مشكلة الدراسة

في الاونة الاخيرة اتجهت دول العالم في سياساتها الجنائية الى اتباع العقوبات البديلة، حسب سياساتها الحديثة، مما جعل من مجلس الأمم المتحدة على عقد الندوات والمؤتمرات، حول اسباب ودوافع الجريمة والحد من حدوثها، في كيفية معالجة اسباب حدوثها قدر المستطاع، لان انظمة البلدان في القضاء تختلف فيما بينها، الا انها اقامت العديد من الابحاث والدراسات المعمقة في انظمة السياسات الجنائية.

وقد اوجدت المم المتحدة في مؤتمراتها الانعاكس الايجابي المؤثر في السياسات الجنائية للعدالة المتبعة في بلدان العالم، وذلك على اسس الاجراءات الوطنية المتبعة في الممارسات المهنية للعدالة الجنائية، وفي الوقت نفسه اصبحت المؤتمرات التي عقدت تكتسي الاهمية المهنية المتبعة في سياسة البلدان للحد من مشاكل الجريمة المعاصرة المنتشرة، مما جعل التعاون الدولي ذو اولوية عاجلة في هذا الموضوع.

ولم تأتي هذه المجهودات الا بعد الجهود المضنية من الامم المتحدة، في وضع الخطط التوجيهية للعدالة الجنائية، فمنذ انشاء لجنة دولية لمصلحة السجون منذ العام 1872، عملت على تقديم خطط اصلاحية لاصلاح عمل السجون. ضمن لجنة العقوبة الاصلاح في اللجنة الدولية. وعليه فإن مشكة الدراسة تكمن

في الإجابة على التساؤل الرئيسي، وهو ماهي طبيعة أحكام العقوبات البديلة في الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في التشريعات الجزائية الفلسطينية؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية كونها تعتبر من الدراسات القليلة والنادرة التي تطرقت إلى العقوبات البديلة في الاتفاقيات الدولية، وخصوصا أنها ترتبط ما بين المجال الجزائي والدولي، فمعظم الدراسات السابقة تركز على المجال الدولي أو الجزائي بشكل مستقل إلا أن هذه المواضيع هامة جدا للتعرف على وجهة النظر الدولية فيه، وخصوصا أن العقوباتالبديلة أصبخت اتجاه عالمي سعت إلى تطبيقه مختلف الأنظمة الجنائية المقارنة، كما تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية كونها ستساعد أصحاب الاختصاص وخصوصا راسمي السيايات التشريعية في التعرف على أبرز صور العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها في المجتمع الفلسطيني، مما تساهم في نقلة نوعية في التشريعات الجزائية الفلسطينية.

أسئلة الدراسة

حاولت هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما أبرز الاتفاقيات الدولية التي نظمت العقوبات البديلة؟
- ما هي صور العقوبات البديلة في الاتفاقيات الدولية؟
- ما أهمية تطبيق العقوبات البديلة ؟
- ما مدى تطبيق العقوبات البديلة في المجتمع الفلسطيني؟
- ما معوقات تطبيق مثل هذه العقوبات في المجتمع الفلسطيني؟

أهداف الدراسة

سعت الدراسة لتحقيق اهدافها التالية:

- التعرف على مصطلح العقوبات البديلة وخصائصها.
- توضيح النشاة التاريخية للعقوبات البديلة في الاتفاقيات الدولية.
- تحديد أبرز أشكال العقوبات البديلة في الاتفاقيات الدولية.
- مناقشة تطبيق العقوبات البديلة في التشريعات الجزائية الفلسطينية.

منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل كافة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وخصوصا قواعد طة كيو لعام 1990 وقواعد يكين لعام 1985، بالإضافة إلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960 الاردني والمطبق في الضفة الغربية، وقانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

الفصل الاول

ماهية العقوبات البديلة

سنتناول في هذا الفصل تحديد مفهوم العقوبات البديلة، بالإضافة إلى تحديد خصائصها من خلال المبحث الاول، أما المبحث الثاني سنخصصه للبحث في مبررات تطبيق العقوبات البديلة، ومعوقات تطبيق العقوبات البديلة.

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة

ترتكز السياسات العقابية الحديثة على العقوبات البديلة غاية تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية التي عليها العديد من الانتقادات والسلبيات من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والإصلاحية، وبالتالي برزت الحاجة الملحة إلى البحث عن نظام عقابي بديل للعقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة

هناك اختلاف بين الباحثين والمحللين والدارسين حول موضوع مصطلح العقوبة البديلة، في تعريفها الموحد والشامل لدى بلدان العالم، وذلك عائد لاسباب الحداثة في مفهومها وطرق اصداراها واتباعها حسب بيئة كل مجتمع عن الآخر، من حيث الكيفية في التطبيق والانظمة المتبعة لها من حيث التسميات المتنوعة والمختلفة من بلد لآخر، فهذه الاختلافات خلقت العديد من التضارب في تحقيق الشمولية في تعريف العقوبات البديلة، اذ نجدها في بعض البلدان لعقوبة النفع العام او بدائل السجن او سلب حرية الفرد. إلا أنه يمكن تعريفها بأنها النظام الذي يتيح من خلاله فرض عقوبة تتوافق قضائياً مع عقوبات من نوع آخر؛ سواء ضمن حكم ادانة او بعد ذلك، ويكون ذلك عند تعذر انفاذ العقوبة الاصلية نفسها، او احتمالية اقرارها، او انها اكثر ملائمة في التنفيذ من حيث القياس لعقوبة المحكوم بها. وهناك من عرفها على انها مجموعة من "التدابير التي حلت محل السّجن في اصلاح مرتكبي الجريمة لحماية المجتمع والجماعات، الى حين الكشف والتثبت من حالته" (جلال ، 2005، صفحة 44).

كما تم تعريفها بأنها "الاحكام الصادرة عن القاضي، اتجاه المحكوم بقيامه باعمال دون مقابل، وذلك للمصلحة العامة" (بحري، 2011، صفحة 19)، ومن جانب اَخر تم تعريفها بأنها "مجموعة التدابير البديلة للعقوبة المفروض على السجين، وذلك ضمن الاجراءات التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين والانظمة، بهدف إصلاحهم، وايقاع العقوبة عليهم دون التنفيذ وذلك ضمن الاماكن المحددة المطبقة في عزلة عن المجتمع" (الكساسبة ف.، 2013، صفحة 17).

كما يمكن تعريفها بأنها البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات، والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع (بونهاتلا، 2012، صفحة 15).

وبناء على التعريفات السابقة يقترح الباحثان مفهوم للعقوبات البديلة بأنها عبارة عن إجراء يتم اتخاذه من قبل القاضي استنادا لنص قانوني لاستبدال العقوبة الأصلية بإجراء أخر لتجنب مساوئ العقوبة الأصلية.

المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة

لقد تميزت العقوبة البديلة بمجموعة من الخصائص، والتي تشترك فيها بشكل كبير مع خصائص العقوبة، حيث نبرزها على النحو التالي:

أولاً: خضوع العقوبات البديلة لمبدأ الشرعية: وهذا يعني عدم إمكانية تطبيق العقوبات البديلة على أحد ما لم ينص القانون على ذلك، وذلك لأن العقوبة يجب أن تكون محددة سلفاً بنص قانوني، حتى لا تتعسف السلطة في استخدام هذا النظام وحماية لحقوق الأفراد (توفيق، 2015، صفحة 419).

ثانياً: موافقة العقوبات البديلة لمبدأ قضائية العقوبة: وهذا يعني أن العقوبات البديلة لا يمكن توقيعها إلا من خلال جهة قضائية مختصة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية (مرابط، 2013، صفحة 65).

ثالثاً: خضوع العقوبات البديلة لمبدأ شخصية العقوبة: حيث تنطوي هذه العقوبة على إهدار لحق أو مصلحة لمرتكب الجريمة لقاء الذنب الذي ارتكبه، ولذلك لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير مرتكب الجريمة (إبراهيم، 1991، صفحة 130).

رابعاً: خضوع العقوبات البديلة للمساواة والعدل: وهذا يعني بوجوب تطبيق العقوبات البديلة على كل من توافرت فيه الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه، بحيث لا يتعارض مبدأ المساواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العقوبة البديلة (رضا، 2010، صفحة 11).

خامساً: تحقيق العقوبة البديلة لغرض العقوبة نفسها: "فهي الجزاء المقرر في القانون والمتكيف قانوناً على الجريمة التي حصلت، وهذه الجزاءات لا بد منها ان تكون ذات إليلام يصيب الجاني في البدن او المال او الحرية، وبهذا المعنى فانها تحمل في معناها التهديد والوعيد بعد العودة لم ارتكبه من جرمّ، وقد يكون الرادع ، وحمل غيره على الاتعاظ وهو الردع العام" (الزيني، 2013، صفحة 49).

المبحث الثاني: الأهمية في تطبيق العقوبة البديلة

سنتطرق في المبحث الثاني من هذه الدراسة إلى أهمية تطبيق العقوبات البديلة وذلك من خلال التطرق في المطلب الاول إلى مبررات تطبيق العقوبات البديلة والمطلب الثاني لمعوقات تطبيق العقوبات البديلة

المطلب الاول: مبررات تطبيق العقوبات البديلة

توجد السجون في كل دول العالم، لذلك، قد ينظر صانعو السياسات والإداريون إليها على أنها أمر مسلم به ولا يحاولون بنشاط إيجاد بدائل لها، ومع ذلك، لا ينبغي اعتبار السجن كأمر مسلم به كشكل طبيعي للعقوبة، ففي العديد من الدول، يعد استخدام السجن من الاشكال الحديثة نسبياً في العقاب، وفي ذلك تجده غريباً في التقاليد المحلية للبلدان على اختلاف ثقافتها. والتي اعتمدت منذ القدم على الطرق البديلة في التعامل مع عالم الجريمة، علاوة على ذلك، ثبت أن السجن يؤدي إلى نتائجه تكون بالعكسية على إعادة تأهيل ودمج المتهمين بارتكاب جرائم بسيطة، وكذلك بالنسبة لبعض الفئات السكانية الضعيفة، ومع ذلك،

من الناحية العملية، فإن الاستخدام العام للسجن آخذ في الارتفاع في جميع أنحاء العالم، في حين لا يوجد دليل يذكر على أن استخدامه المتزايد يعمل على تحسين السلامة العامة والأمن العام، حيث يوجد أكثر من تسعة ملايين سجين في جميع أنحاء العالم وهذا العدد آخذ في الازدياد، والحقيقة هي أن الأعداد المتزايدة من السجناء تؤدي في كثير من الأحيان إلى الاكتظاظ الشديد في السجون، وقد أدى ذلك إلى ظروف سجن تنتهك معايير الأمم المتحدة وغيرها من المعايير التي تتطلب معاملة جميع السجناء بالاحترام بسبب كرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر (Walmsley, 2005, p. 13).

وبالتالي، فإن السياسة الجنائية الحديثة تدلل على الأهمية العليا في اتباع هذه الانماط من العقوبات لما لها من ايجابيات ومزايا نبرزها فيما يلي:

أولاً: من الناحية الاجتماعية والنفسية: هنالك مجموعة من المزايا للعقوبات البديلة من النواحي الاجتماعية والنفسية على النحو التالي (الزيني، 2013، صفحة 60)؛ (سيف ، 2004، صفحة 43):

- تفادي نبذ المحكوم عليه عن مجتمعه، خاصة في الجنح الغير مسبوقة على مجتمع البلد، اذ يمثل تكويناً مفروضاً للجرائم المقترفة، خصوصاً اذا كانت للمجرم الفرص في الاحتكاك والانسجام مع المجرمين المحكومين قبله.
- تفادي الضرر الذي يصيب أسرة المحكوم عليه من جراء تواصله المستمر مع أسرته وعدم انقطاعه عنها، والوصمة التي تلحق بالعائلة.
- تفادي الأضرار النفسية للمحكوم عليه من خلال النظرة السلبية المجتمعية للمجرمين، وإمكانية ولوجه طريق الانحراف لهذا السبب، وهو ما يتأكد وفقاً لنظرية الوصم.
- تساهم العقوبات البديلة في تفادي التفكك الأسري، لوفي هذه الحادثة فان المتزوجات يلجأ الى طلب الطلاق لنزع الصفة عنهن، والعكس صحيح، كما يقع الكثير من الأبناء في هاوية الجريمة نتيجة غياب الرعاية الأسرية.

- تفادي المشاعر العدائية التي يكونها السجين على المجتمع نتيجة حرمانه من الحقوق والحريات.
- تفادي العديد من الأمراض والعقد النفسية التي تسببها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة للسجين.
- تفادي العديد من الأمراض الاجتماعية كالعزلة الاجتماعية، وسوء التكيف الاجتماعي كما تساهم في إعادة الاندماج في المجتمع.

ثانياً: من الناحية الاقتصادية: هنالك مجموعة من المزايا للعقوبات البديلة من النواحي الاقتصادية على النحو التالي:

- تساهم العقوبات البديلة في ضبط وترشيد الإنفاق على السجون، حيث كانت الموازنة العامة ترهق الحكومة نتيجة اكتظاظ السجون (أبو حجلة، 2019، صفحة 37)، ومثال على ذلك يبلغ كلفة النزيل الواحد يومياً في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية (24) دينار يومياً، أي (730) دينار شهرياً، هذه الكلفة للنزلاء مباشرة وغير مباشرة، فالكلف المباشرة تتمثل بالطعام والشراب، والملابس، والرعاية الصحية، والرعاية التعليمية، ووسائل الترفيه، والتدفئة، والكهرباء، والأثاث، وبرامج مهنية تشغيلية، والعديد من البرامج الثقافية الاخرى، والغير مباشرة من الكلف فانها تشمل كالحراسة، والنقل، للموارد البشرية من سلم الرواتب، وكذلك المساعدات من صناديق المعونات الوطنية لعائلات البعض من المساجين، وإضافة الى أعمال المحكمة المتعلقة بالمساجين لديها[1]، كما تشير الإحصائيات إلى أن تكلفة السجين الواحد في العام في إنجلترا خمسون ألفاً جنيه إسترليني، بينما تبلغ تكلفة إدارة عقوبة الخدمة المجتمعية الفان وخمسمائة جنيه إسترليني فقط.

في الأردن، يبلغ إنفاق الدولة السنوي 64 مليون دينار لإيواء وإطعام (8000) نزيل يعيشون في 14 مركز إصلاح وتأهيل، هذا الإنفاق يمثل 1 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي، إضافة إلى هذه التكاليف تخصص الدولة أموالا لأسر قرابة 1021 نزيلا، من أصل (8000) نزيل، حيث تبلغ 134 ألف دينار شهرياً (و6108681 دينارا سنويا)، وتتلقى 1747 أسرة نزيل دعماً نقدياً من صندوق المعونة الوطنية، تقدر

[1] دراسة تم إجراءها من قبل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية عن مراكز الإصلاح والتأهيل في العام 2018.

بنحو 757560، دينار سنويا، كما يستفيد 6450 نزيل سنوياً من المساعدات العينية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.

- كما تساهم العقوبات البديلة في عدم انقطاع المورد المالي للأسرة، نتيجة عدم منع المحكوم عليه من ممارسة أعماله التي تعتبر مصدر دخل للأسرة (Udit Raj Sharma, 2021, pp. 420-425,422).
- كما يمكن للعقوبات البديلة توفير اليد العاملة لسوق العمل وخاصة في عقوبة خدمة المجتمع، كما يمكن للعقوبات البديلة كالغرامة الإسهام في مداخيل الخزينة العامة (الخعشمي، 2008، صفحة 56).

ثالثاً: من الناحية الصحية: السجون حاضنات لأمراض كثيرة مزمنة وغير مزمنة، خاصة عندما تكون مكتظة، لذلك عند إطلاق سراح السجناء، قد يساهمون في زيادة انتشار هذه الأمراض، وبالتالي فإن العقوبات البديلة ستجنب انتشار هذه الأمراض.

رابعاً: من الناحية الإصلاحية والتأهيلية: للعقوبات البديلة أهمية بالغة من الناحية الإصلاحية والتأهيلية بالنسبة للنزلاء على النحو التالي (العنزي، 2012، الصفحات 28–29)؛ (مرابط، 2013، صفحة 65):

- يترتب على الحد من اكتظاظ السجون بسبب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، قدرة الإدارة في مراكز الإصلاح والتأهيل على تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية لقدرتها على السيطرة على أعداد النزلاء.
- قدرة إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل على حفظ الأمن والنظام بسبب قلة أعداد النزلاء لديها.
- إصلاح وتأهيل المحكوم عليه بعقوبة بديلة وشعوره بالتضامن الاجتماعي ومدى حاجة المجتمع إليه.
- تحقيق سياسة عقابية تتوافق والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
- الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، وتنمية الشعور بالمسؤولية لديه من خلال دمجه في المجتمع بصفة عادية.

- العمل على نشر مبدأ تفريد العقوبة تشريعاً وقضائياً وتنفيذياً، وتناسبها مع المحكوم عليه ونوع الجريمة المرتكبة والظروف المحيطة به (عبد الجواد ، 2006، صفحة 39).

خامساً: حقوق الإنسان: الحرية الفردية هي واحدة من أهم حقوق الإنسان الأساسية، المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية في جميع أنحاء العالم، من أجل أخذ ذلك على الفور، حتى مؤقتًا، يقع على عاتق الحكومات واجب تبرير استخدام السجن حسب الضرورة لتحقيق هدف مجتمعي مهم لا توجد فيه وسائل أقل تقييدًا يمكن من خلالها تحقيق الهدف .(Matti & Uglješa, 1994, pp. 1-44)

إن فقدان الحرية الناتج عن السجن أمر لا مفر منه، ولكن من الناحية العملية، فإن السجن ينتهك بانتظام العديد من حقوق الإنسان الأخرى أيضًا، ففي العديد من دول العالم، يُحرم السجناء من وسائل الراحة الأساسية للحياة، وغالباً ما يُحتجزون في ظروف شديدة الاكتظاظ، ويرتدون ملابس رديئة ويفتقرون إلى التغذية، إنهم معرضون بشكل خاص للإصابة بالأمراض ومع ذلك يتلقون علاجًا طبيًا سيئًا، حيث يجدون صعوبة في البقاء على اتصال مع أطفالهم وأفراد الأسرة الآخرين، لذلك قد تعرض هذه الظروف حياة السجناء للخطر حرفياً، وعلى نحو متزايد، أقرت محاكم حقوق الإنسان بأن إخضاع السجناء لمثل هذه الظروف ينتهك كرامتهم الإنسانية، وقد اعتبرت هذه الظروف غير إنسانية ومهينة، وفي كثير من الأحيان، قد يكون غالبية هؤلاء السجناء مجرمين من رتب منخفضة، وكثير منهم قد يكونون في انتظار المحاكمة، ويمكن التعامل معهم باستخدام بدائل مناسبة بدلاً من السجن، حيث سيؤدي تنفيذ بدائل فعالة للسجن إلى تقليل الاكتظاظ وتسهيل إدارة السجون بطريقة تسمح للدول بالوفاء بالتزاماتها الأساسية تجاه السجناء الذين تحت رعايتها (Matti & Uglješa, 1994, pp. 1-44).

المطلب الثاني: معوقات تطبيق العقوبات البديلة

هنالك مجموعة من المعوقات التي تواجه تطبيق العقوبات البديلة في أي دولة (Lucia, 2016, p. 253):

- معوقات للعقوبات البديلة في القوانين الجنائية التي لا تنص على الاخذ بها.
- عدد قليل من الأشخاص الذين يهتمون بالأشخاص المدانين، ويسعون إلى تجنبهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
- الجمود بين القضاة مع عدم الاهتمام بتطبيق عقوبات بديلة (في كثير من الحالات لا يعرفون كيفية تطبيق العقوبة البديلة بشكل فعال).
- عدم وجود طموح لدى السياسيين في رؤية مشاكل سياسة العقوبات الجنائية وحلها.
- قلة المعرفة أو الوعي بتطبيق وإنفاذ هذه العقوبات إلى جانب فهم المجتمع التقليدي للعقاب.
- لا توجد شروط للتعاون بين الممارسة القانونية وعلم الإجرام، نعني حقيقة أنه لا توجد أي مؤسسة تقدم أبحاثًا متعددة التخصصات لازمة للسياسة الجنائية.
- ليس لدينا بيانات تخبرنا عن عدد المكررين للجريمة بعد تطبيق العقوبة البديلة، لدينا بيانات حول عدد المكررين للجريمة الذين حكم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، حيث يمكن أن توفر هذه البيانات صورة للوضع في مجال السياسة الجنائية (فعالية العقوبات البديلة)
- إن المجتمع يحث على الاستمرار في فرض أحكام السجن، لذلك فالمناخ العام لم ينضج بعد لفرض عقوبات بديلة، كما أن مقاومة القاضي للعقوبات البديلة يمكن أن تعيق التقديم الناجح (Klapmuts, 1975, pp. 101-131).
- الافتقار إلى بنية تحتية جيدة لتنفيذ العقوبات البديلة، فالعقوبات البديلة بحاجة إلى بنية تحتية وإمكانيات من الدولة لتطبيقها.
- قد يكون استخدام العقوبات البديلة لأغراض أخرى غير تلك التي صدرت من أجلها عقوبة أخرى أمام تخفيف عقوبة الحبس قصيرة المدة.

- حيث لم يؤد إدخال العقوبات البديلة إلى تقليل عقوبة الحبس قصيرة المدة، باختصار، هناك الكثير من الأمثلة على الحالات التي لم يتحقق فيها الهدف المعلن لتقليل عقوبة الحبس قصير المدة بالقدر الكافي أو لوحظت عواقب أخرى غير مقصودة (Denton & Pettibone, 1973, p. 142).

لقد اتضح مما سبق أن فرض عقوبات بديلة ليس بالمهمة السهلة بأي حال من الأحوال، إذا لم يأخذ المرء بعين الاعتبار العوامل المذكورة أعلاه ، فمن المحتمل أن تكون محاولة الابتكار محكوم عليها بالفشل من البداية، ولتجنب ذلك، دعونا نعيد النظر في الشروط (الإيجابية والسلبية) التي يجب الوفاء بها الآن حتى يكون لتنفيذ البدائل أي فرصة للنجاح، نبرزها على التوالي (Anjou , 1976, pp. 21-32):

1. مناخ اجتماعي يمكن فيه تطبيق عقوبات بديلة على حساب عقوبة الحبس قصير المدة، مع حد أدنى معين من الاستعداد من جانب المحكمة لتطبيق هذه العقوبات.
2. تحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن يكون القاضي والجمهور على دراية جيدة بمحتوى البدائل الممكنة ومزاياها مقارنة بعقوبة الحبس القصيرة.
3. يجب أن تكون مجموعة البدائل ذات طبيعة واقعية وقابلة للتطبيق، بحيث يكون أمام المحكمة بالفعل خيار واقعي، من الأهمية بمكان أن تكون البنية التحتية اللازمة للتنفيذ في مكانها الصحيح، بالإضافة إلى وجود هذه العوامل التي قد تساعد في تعزيز تطبيق العقوبات البديلة، يجب أن يكون هناك عدد من الظروف التي تجعل تطبيق عقوبة الحبس القصيرة أمرًا صعبًا، حيث يمكن القيام بذلك عن طريق:

- إخضاع فرض عقوبة الحبس القصيرة لقيود قانونية، على سبيل المثال عن طريق حظر الأحكام لمدة محددة، أو باستبعاد عقوبة الحبس على جرائم معينة، ويمكن ربط هذا الأخير بمبادئ توجيهية لسياسة الإجراءات الجنائية لدائرة النيابة العامة.
- الحد من عدد المؤسسات التي يمكن أن تصدر فيها أحكام مقيدة للحرية مما يمنع المؤسسات التي لم يعد لها عمل من التشجيع بشكل غير مباشر على تطبيق عقوبة الحبس.

وبالإضافة إلى ذلك، وحتى تحقق العقوبات البديلة غاياتها وأغراضها كبديل للعقوبات السالبة للحرية، يجب أن يتوفر مجموعة من الشروط، نوجزها فيما يلي (الكساسبة ف.، 2013، الصفحات 739-740):

1. تهيئة الرأي العام والمجتمع لتقبل العقوبات البديلة، وتوضيح أهميتها التي تعود على الفرد والمجتمع.
2. التدرج في تطبيق العقوبات البديلة، حتى يتم ضمان توافقها مع بيئة المجتمع وعاداته وتقاليده، وتقبل المجتمع لمثل هذه العقوبات.
3. إيجاد التشريعات الجزائية الملائمة التي تساعد على تطبيق هذه العقوبات، على أن تكون هذه البدائل مرنة وقابلة للتعديل والتطوير بما يتناسب مع طبيعة المجتمعات التي تطبق بها وتوافقها مع حقوق الإنسان الأساسية.
4. توفر القناعة التامة لدى القضاء حول جدوى هذه البدائل ودورها في تحقيق أغراض العقوبة.
5. مساهمة كافة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في تطبيق وإنجاح العقوبات البديلة المناسبة.

الفصل الثاني

العقوبات البديلة في الاتفاقيات الدولية

سنتطرق في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى العقوبات البديلة في الاتفاقيات الدولية من خلال التطرق إلى المؤتمرات الدولية التي تطرقت للعقوبات البديلة، والاتفاقيات الدولية التي أخذت بالعقوبات البديلة

المبحث الاول: المؤتمرات الدولية

ذكرنا سابقاً؛ ان معظم البلدان عملت على تغير سياساتها الجنائية للاخذ بنظام العقوبة البديلة، اذ نجد مجلس الأمم المتحدة اتخذ العديد من الورشات والمؤتمرات والدراسات حول الموضوع منذ ان انشئت الأمم المتحدة، وسعت الى وضع الاليات لمنع الجريمة، والعمل على معالجتها في مختلف أنحاء العالم، وقد كان لتلك الاعمال الدولية التأثير المباشر في السياسات الجنائية للعدالة للبلدان وكذلك في اجراءاتها وممارساتها المهنية والوطنية على صعيد العالم، وكان ذلك في اوقات مرت فيه الكثير من مشاكل العصر المعاصرة، من ضمنها عالم الجريمة، وفيه نجد من تلك الاعمال الدولية المتعلقة بالمؤتمرات والورشات المهنية اهمية خاصة في تقارب الانظمة فيما بينها، وهو ما جعل من التعاون الدولي ذو الاولوية العلى في جهود الأمم المتحدة المبذولة من اجل وضع الخطط التوجيهية للعدالة الجنائية الدولية دون فراغ، فمنذ انشاء لجنة دولية لمصلحة السجون، عملت على تطوير واصلاح السجون تحت مسمى اللجنة الدولية المختصة في العقوبة والاصلاح، لكي يسار فيما بعد لاصدار التوصيات المناسبة في اصلاح عمل السجون دولياً (الجواري، 2009، صفحة 6).

وبعد ذلك اوكلت لجنة العقوبة والاصلاح تحت قرارات عصبة الامم المتحدة، بحيث تنعقد كل خمسة سنوات مرة واحدة، هذه كانت قبل حل عصبة الأمم المتحدة ابان الحرب العالمية الثانية، فانتقلت هذه اللجنة تحت تصر الامم المتحدة الى الان، وبقيت على نفس التخطيط من حيث انعقادها كل 5 سنوات مرة واحدة لمراجعة قضايا الجريمة وطرق حلولها ومكافحتها.

حيث صدر في العام 1955 توصيات مؤتمر هذه اللجنة بضرورة اتباع العقوبات البديلة كمبدأ اساسي للعقوبات الخاصة بالجريمة، حيث انها اوصت في تلك الفترة في الوقاية من اعمال الجرائم والتعامل مع المجرمين في كافة الدول المنضمة الا مجلس الامم بالعمل على ان لا يحاكم القضاه باي عقوبات قصيرة المدى وان يستبدلوها في قرارات وقف التنفيذ او الاحالة الى الاختبار القضائي، او التغريم المادي او تقيد حرية الفرد بشروط واقامته الجبرية، او حجز في اماكن متفق عليه ضمن مؤسسات تستوعب المجرمين، وكانت تلك القرارات اتخذت فترة انعقاد اللجنة في لندن من العام 1960. (بشير، 2020، صفحة 57).

وفي المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الذي عقد في جنيف من العام 1975، فقد خرجت توصياته لشؤون الوقاية من الجرائم، واليات التعامل مع المدانين، وذلك حول موضوع كيفية التعامل معهم داخل اروقة السجن. وفي ضرورة البحث عن الطرق والبدائل المناسبة لعقوبة السّجن، من خلال تطبيق الجزاء على المدانين في المجتمع وجاء المؤتمر السادس المنعقد في عام 1980م في فنزويلا مؤكداً على ضرورة اعتماد التوصيات التي خرجت من سابقه، خصوصاً ما جاء في البند الثامن، الذي نص على"العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها" (بشير، 2020، صفحة 28).

وفي العام 1985 جاء المؤتمر السابع من ميلانو الايطالية، على ضرورة الاعتماد على التوصيات السابقة لما سبق واضافة البند 16 من التوصيات الجديدة، والتي نصت "وجوب اتخاذ التدابير الاجرائية اللازمة لحد من ازدياد ازدحام السجناء في السجون، ومحاولة البحث قدر الامكان عن عقوبات بديلة تؤهل المحكوم عليه بإعادة الاندماج بين افراد، ليصاروا فيما بعد أعضاء فاعلين في المجتمعات، وكذلك لاتشترط الجزءات الحبس بطرق غير انسانية وذلك لتسهيل في اعادتهم للاندماج بين افراد مجتمعهم وتأهيلهم بالصورة المناسبة واذ يؤكد أن الجزاءات التي لا تشترط الحبس لتمثل طريقة إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل. (بشير، 2020، صفحة 29)

وفي ذلك توصلت الى: أولاً: الى ضرورة عمل اعضاء الامم المتحدة في زيادة الجهود للحد من اية اثار سلبية للسجن، وكذلك: ثانياً: ضرورة البحث بواسطة تكليف مباشرة لايجاد الجزاءات والعقوبات المقبولة لدى كافة المجتمعات ليصار فيما بعد تطبيقها كما هي، لخفض وسيلة الحبس في السجون الا للحالات التي لا تسمح الا الى ذلك. وثالثاً: يجب على لجنة منع الجريمة عمل المزيد من الدراسات حول مسائل رسم الجزاءات المتعلقة في عقوبات الحبس، والسعى لخلق التدابير الهادفة في طرق اندماج المحكومين بالمجتمع مع مراعاة حقوق الاخرين في المجتمع.

وفي ذلك كله فقد صدر القرار 53 من العام 2013، عن المجلس الاقتصادي للامم المتحدة على ضرورة تبني التوصية 13 من بنود القرار والتي اوجبت الاعضاء ككل في تحقيق تقليص اكتظاظ المدانين والمحكومين في سجون بلدانهم، والابتعاد على التوقيف الاحتياطي لانه صار من القديم، والعمل على تعزيز دور العقوبات والجزاءات البديلة المتوفرة والمتناسق مع كل بدل وذلك حسب القيم الاجتماعية لهم. والآليات القضائية التي تسهم في نجاح تلك العقوبة [1] ونجد في ذلك أن اللجنة الإفريقية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب نصت في مادتها الاولى "انه يجب على مختلف اجهزة العدالة، ان تتعاون في اذرع المحكمة الاخرى لتقليص اللجوء الى اوامر السجن".

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية

تولي الأمم المتحدة في قواعدها الاجرائية، اهمية خاصة لاتباع الجزءات البديلة والتي تعتبر نموذجية في اجراءات التدابير لتلك العقوبات المتفق عليها من القواعد التي تولي الأمم المتحدة أهمية خاصة بالعقوبات البديلة، واطلق عليها "قواعد طوكيو"، تلك القواعد التي صدرت عام 1990ن حيث تضمنت العديد من المبادئ التي لا غنى عنها في مجال العقوبات البديلة المتبعة. (الناصري، 2012، صفحة 34)

[1] تعتبر واغدوغو عاصمة دولة بوركينا فاسو.

ونجد من الاساس ان الغرض من الاجراءات الغير احتجازية والمنصوص عليها في "قواعد طوكيو"، هو ايجاد البدائل الحقيقة والفعالة لمعاقبة المدانيين بسجنهم، وسعي السلطات وتمكينها في تكييف العقوبات البديلة المناسبة حسب طبيعة كل جرم مرتكب من ذالك المجرمين المدانيين في عقوبة السّجن. دون الاغفال عن الذي يتناسب مع الجرم المرتكب حيث أن "قواعد طوكيو" عرفت هذه الاعمال على اعتبارها التدابير الغير احتجازية، وان قرار اتخاذه من قبل السلطات المختصة، من اجل اخضاع الشخص/ الاشخاص المشتبه بهم/ او عليهم عقوبات محكومين على جرائم ارتكبوها، يكون القرار مستند على بعض الالتزمات والشروط التي لا تستند الى السجن. ويمكن ايضاً اتخاذ هذا القرار في أي مرحلة تتطلب من مراحل اقامة الجزءاءات الجنائية، واذا اتجاهنا الى تعريف الجاني حسب"قواعد طوكيو"، فهي تسري على جميع الاشخاص المدنيين، وواجب عليهم الخضوع للمحكمة او من نفذ بحقه احكام في جميع مراحل المحاكمة، ولأغراض اتمام هذه القاعدة على الاشخاص فانه يشار لهم بعبارة "جناة" بغض النظر اذا كانوا سواء مدانيين او متهميين او مشتبه فيهم. وبالتالي فإن تعريف الجاني استخدم بمعناه العمومي، دون المساس الى مبدأ البراءة في حق المدان. وعند الاشارة الى السلطة المختصة فهي تعنى الاعضاء في السلطة القضائية التي بيدها اتخاذ القرار بغض النظر عن طبيعة عمله في هذه السلطة فهم المخولين باتخاذ القرارات سواءً بفرضها او تنفيذها.

1. وقواعد طوكيو لها مجموعة اهداف تسعى بصورة واقعية على تحقيقهان اذكرها كما يلي:

- ايجاد المبادئ الاساسية المعززة لاستخدام الاجراءات الغير احتجازية، مع ضمان محكم للاشخاص الخاضعين للبدائل عن الحبس (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة 1/1).
- العمل على وعي المجتمعات اتجاه تدابير العدالة الجنائية، وكيفية التعامل مه المدانيين دون اثارت اية نزعات اتجاه المجتمع الطبيعي لحياة المحكومين. والعمل على دعمهم في اعادة الاندماج داخل المجتمع الطبيعي لهم، دون ادنى شعور بنظرة سلبية لهم (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة 1/2).

- حث الجميع في مراعاة اجراءات تنفيذ القواعد حسب الظروف السائدة في مجتمعات البلدان المنضمة تحت قرارات الامم المتحدة مع الالتزام بغايات واهداف العدالة الجنائية في كل بلد، ونستنتج من ذلك بأن هذه القواعد ليست بغايات وصف النموذج المتبع بل اتاحة هذه القواعد في التنوعات المستحدثة لفرض العقوبات الغير احتجازية في جميع البلدان حول العالم، مما ينعكس في تبادل التجارب والافكار المستجدة لابتكار المناهج الجديدة وتطويرها والسعى الى تطبيقها (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة1/3).
- ضرورة العمل على توافر التوازن بين المصالح الفردية المختلفة من فرد الى اخر، لذلك من خلال سعي الدول الاعضاء على تنفيذ "قواعد طوكيو" التي تسعى من خلالها على اقامة ذالك التوازن والمحافظة على حقوق الخصوم بين الجاني والمجني عليه، مما يؤثر في المجتمع وسعيه الى الاهتمام بالأمن العام والحد من ارتكاب الجرائم ومنعها (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة 1/4).
- يجب على الأعضاء وحسب انظمتها القانونية، العمل على ايجاد ووضع التدابير التي من خلالها تهدف الى ايجاد الخيارات الغير احتجازية، بحيث تخفف من وطاة استخدام مراكز السجون، وبها يتم ارشاد سياسة العدالة الجنائية التي اشرفت على تنظيم تلك الاجراءات، ويجب الاخ بعين الاعتبار ضرورة مراعاة حقوق الانسان وحاجاتهم ومتطلباتهم، بهدف تحقيق مقتضيات اندماج الجاني في مجتمعه واعادة تأهيله. (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة1/5).

2. حدود التدابير الغير احتجازية: تتشكل هذه التدابير من جميع الافراد الخاضعين للقضاء والمحاكمة، او ممن عليهم احكاماً قضائية واجب التنفيذ يها، وهذه الحدود تفرض على الاشخاص المدانيين بعقوبة ارتكاب جريمة او ان الفرد في دائرة المشتبه به او المشتكي عليهم قبل محاكمتهم امام المحكمة الجنائية، فقواعد طوكيو تسمح لهذه التدابير بتسير جانب من عقوبة السّجن الفعلية بقضائها في مجتمعه المحلي، بحيث تهدف بذلك الى تقليل مدة قضاء الحكم داخل زنازين السّجن، وبهذا الشكل

فأنها تعوض في اشكال الرقابة والاجتهاد باستخدام التدابير الغير احتجازية بدلاً من اعتقال المدان وايداعه في السّجن بعدم محاكمته، وينظر الى هذا المدان في حقه بإفتراض حقه في البراءة (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة2/1).

واللافت في الامر ان "قواعد طوكيو" لا يمكن لها التمييز بين الافراد على اختلاف الدين او العرق او الجنس واللون، او حتى على الاختلافات السياسية او الاجتماعية وانما كل من يكون تحتها يعامل على انه انسان وجب اعتباره، الا ان هناك فروقات في التعاملات لا يمكن اعتبارها تمييز بين الافراد، لانها استندت في ذلك على المادة السادسة والعشرون من "العهد الدولي المتعلقة في الحقوق السياسية والمدنية"، حسب تأكيدات اللجنة المعينة لمتابعة حقوق الانسان، وعلى ذلك فأننا نستنتج ان الفروقات التي قد تحصل تكون مستندة على معايير موضوعية ومعقولة في الاجراءات، فعليه فانه لا يرتقي الى مبادئ التمييز بالمعنى المقصود به والمحظور في التعامل وفق المادة السادسة والعشرون(قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة2/2).

وعلى صعيد أهمية اتساق الاحكام مع طبيعة الجرائم، فأن "القواعد" اكدت على ضرورة تشجيع المادة 26 في توخي اعلى درجات المرونة عند استحداث التدابير الغير احتجازية وذلك على اعتبار انها تستند في ذلك الى اربعة معايير اساسية، وهي (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة2/3):

- مدى خطورة الجرم وطبيعته.
- خلفية الجاني وشخصيته الطبيعية.
- مدى حماية ممتلكات المجتمع.
- امكانية تفادي عقوبة السّجن واستبدالها بمعايير متناسبة.

وفي ذلك، فان نظام العدالة مطالب بتوفير بروتوكولات للتدابير الغير احتجازية، لاستخدامها منذ الاجراءات الاولى للمحاكمة وحتى الانتهاء من كافة الاجراءات اللاحقة لاصدار الحكم، وبالنسبة لطبيعة عدد ونوعية التدابير فأنه ينبغي أن تحدد مسبقاً وذلك لامكانية التناسق في الاحكام الصادرة من المحاكم (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة3/2).

وهذا الشئ من شأنه التشجيع على ابتكار مجموعة من التدابير المناسبة والتي تناسب كل مجتمع عن غيرهن والعمل على متابعتها والوقوف على تقيمها عن قرب من اجل تقييم استخداماتها وبشكل منتظم (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة 2/4).

وعليه فانه ينظر في تلك التعاملات مع الجناة وفق اطار المجتمع، تجنباً للجوء الى الاجراءات الرسمية المتبعة في المحاكم الدولية، وفق نصوص الضمانات التي يحكم بها القانون قانونياً (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة 2/5).

ولا بد من أن يتم استخدام التدابير وفق المبادئ التي تقضي بأدنى الحدود من التدخلات (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة2/6)، وايضاً لا بد لتلك التدابير ان تتشكل وفق الاتجاهات الداعمة الى فرض الغاء العقوبة، والتجريم، بدلاً من ان تتداخل المجهودات في التعطيلن او بنفس الاتجاه (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة2/7).

3. لقد ابرزت "قواعد طوكيو" مجموعة من الضمانات للتدابير الغير احتجازية، وذلك وفق القانون، كما يلي (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة 3):

- لا بد من وجود نص قانوني يعالج الية استحداث التدابير من حيث التطبيق والتعريف، وفق ما يتوافق مع المبادئ الشرعية.
- عند اختيار التدابير الغير احتجازيةن لا بد من اجراء تقييم لمدى طبيعة تناسق المعايير مع الجرائم الواقعة، وقياس وادراك مدى خطورة الجاني على الاخرين مع وجود خلفية تاريخية وقانونية عن

شخصيته الحياتيةن وذلك لاغراض ضمان حقوق الاخرين واتخاذ الاحكام التدابير التي تتناسب مع حالته.

- يجب على جميع الهيئات القضائية والمستقلة والمختصة، ان تمارس بالصلاحيات الاستنسابية في كافة مراحل الدعوى القضائية، من اجل ضمان تحمل كامل المسؤولية وفق ما نص عليه القانون.
- يجب موافقة الجاني على ما فرض عليه من التدابير، وهو شرطاً اساسياً ومهماً لنجاح فاعلية تطبيق التدابير، ومن الواجب اعلام الجاني بالعواقب العائدة عليه عند عدم الموافقة على تلك التدابير، ويجب ان لا يكون هناك ضغوط مباشرة او غير مباشرة على الجاني، من اجل الموافقة عليها، وفي المقابل فأن رفض الجاني لا يجب ان يؤثر على من تم فرضه من تدابير غير احتجازية بأي شكل من الاشكال كان.
- وجوب ان تخضع كافة القرارات، التي تعلقت ببما تم فرض من تدابير، لاعادة النظر فيها من قبل الهيئات القضائية او اية هيئات مستقلة اخرى وجدت بناءً على طلب الجاني، وهذا يعتبر استئنافاً كحق ضامن يقي من اية قرارات تعسفية في حق الجاني.
- للجاني الحق في التقدم بطلب شكوى الى الهيئات القضائية او المستقلة، في حالة المساس في حقوقه الفردية والشعور بنقاصها وذلك عند تنفيذ التدابير الغير احتجازية.
- ضرورة توافر الاليات المناسبة للانصاف في التدابير التي اتخذت، وذلك لتجنب وقوع الجاني تحت الظلم في حالة عدم مراعاة حقوقه الانسانية والمعترف بها دولياً كقوق انسان.
- تصوان التدابير كافة حقوق الجاني في عدم استغلاله لاية تجارب طبية او نفسية، او تعريضه بقصد او دون قصد الى مخاطر جسمانية او عقلية. فلا يمكن للتدابير المساس بجسم الجاني مهما كان جرمه.
- يجب ان تكون كرامة الجاني مصانه وفق التدابير المستخدمة، في جميع الاحوال ومهما كانت تلك التدابير.

- في حالة تنفيد التدابير على الجاني يجب الامعان انه لا يمكن فرض قيود على حقوق الجاني الفردية دون ما سمحت به الهيئات ذات الصلة في الموضوع عند اتخذها القرار الاصيل، ولا يتم تحريف اي قيد.
- عند تطبيق التدابير يجب ان تحترم كافة حقوق الجاني، وكذلك حقوق افراد عائلته واسرته بدون المساس بها وأن تصان وفق حياتهم الطبيعية الخاصة بهم.
- كافة التدابير التي اتخذت يجب ان تكون محفوظة بسجلات سرية تامة، ولا يحق لاي طرف خارجي الاطلاع عليها، وانما تكون فقط لمن هم على علاقة في قضية الجاني أو لكل شخص رخص له بالاطلاع على السجلات ، وذلك ضمن الاصول المتبعة والمنصوص عليها قانونياً.

4. يجوز للسلطات التي اصدرت احكام بالتدابير الغير احتجازية، ان تبت بالقضايا وفق مجموعة من الطرق، وفق الاتي(قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة 8/2):

- تعتبر عقوبة الانذار او التحذير من العقوبات الشفوية.
- مشروطية إخلاء السبيل.
- اي مساس لحالة الفرد القانونية من العقوبات.
- العقوبات المتعلقة باية غرامات او جزاءات مالية ولو بشكل يومي.
- نزع الملكية بمصادرة اموال الجاني.
- اتخاذ القرار بتعويض المجني عليه او ارجاع الحق له.
- اصدار الاحكام مع وقف تنفيذها.
- اي اشراف او اختبار قضائي.
- الأوامر المتعلقة بأداء خدمات مجتمعية.
- احالة إلى المثول بالمراكز.
- الاجبار بالاقامة.

- عدم الايداع بالمؤسسات الاحتجازية باية اشكال كانت.
- كل ما سبق اعلاه او ما شابه.

5. مدى شمولية التدابير اللاحقة حال صدور الحكمن بحيث تشمل مايلي (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة 9/2):

- دور التأهيل وتصريح بالغياب.
- اطلاق سراح الجاني لاية اسباب تتعلق سواءً بالاعمال او استكمال الدراسة.
- مشروطية الافراج والاخلاء بكافة الاشكال.
- زوال العقوبة بشكل اسقاطها.
- تجاوز العقاب بالعفو.

على الرغم من استراتيجيات إلغاء التجريم والتحويل، فإن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم سيتم توجيه تهم رسمية إليهم ومحاكمتهم، لذلك يجب على السلطات أن تقرر ما إذا كانت ستحتجز هؤلاء المتهمين قبل وأثناء محاكماتهم.

وقد أكدت قواعد طوكيو بوضوح على هذا المبدأ، "يجب استخدام الحبس الاحتياطي كوسيلة الملاذ الأخير في الإجراءات الجنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتحقيق في الجريمة المزعومة وحماية المجتمع والضحية (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة6/1)" إن احتجاز الأشخاص الذين يُفترض أنهم أبرياء هو انتهاك خطير للغاية للحق في الحرية، إن السؤال حول ما يبرر هذا الاعتقال مهم للغاية، في حين أن القاعدة 6.1 غامضة إلى حد ما في هذا المحال ومؤهلاتها غير كاملة، إلا أنها معززة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الذي يوفر إرشادات لأولئك الذين يشاركون في إجراءات جنائية ولكن لم تتم إدانتهم أو إصدار حكم عليهم بعد، حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي(قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة 9/3): "لا يجوز أن

تكون القاعدة العامة هي احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، ولكن قد يخضع الإفراج لضمانات للمثول أمام المحكمة، في أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية، وعند الاقتضاء لتنفيذ الحكم."

بالإضافة إلى ذلك، أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يحق لمن حوكموا بتهمة جنائية أن يحاكموا دون تأخير لا داعي له، فطلب محاكمة سريعة يقلل من فترة الحبس الاحتياطي، بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز احتجاز المتهمين إلا قبل المحاكمة عندما يكون هناك اشتباه معقول في أنهم ارتكبوا جريمة، وعندما يكون لدى السلطات أسباب جوهرية للاعتقاد بأنهم، في حالة الإفراج عنهم، سوف يفرون أو يرتكبون جريمة خطيرة أو يتدخلون في مسار العدالة، كما ينبغي أن يلجأ نظام العدالة الجنائية إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة فقط عندما تكون التدابير البديلة غير قادرة على معالجة المخاوف التي تبرر استخدام هذا الاحتجاز (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة 3/14).

كما ينبغي اتخاذ القرارات بشأن بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أقرب وقت ممكن، فعندما يكون القرار هو إبقاء الشخص قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، يجب أن يكون المحتجز قادراً على استئناف القرار أمام محكمة أو إلى سلطة مختصة مستقلة أخرى، كما يجب على السلطات أيضاً مراجعة القرار الأولي بالاحتجاز بانتظام، وهذا أمر مهم لسببين. أولاً، قد تتغير الظروف التي جعلت الاحتجاز ضرورياً في البداية وقد تجعل من الممكن استخدام إجراء بديل يضمن مثول المتهم أمام المحكمة عند الاقتضاء، ثانياً، كلما طال التأخير غير المبرر في تقديم المحتجز للمحاكمة، زادت قوة مطالبة المحتجز بالإفراج عنه وحتى إسقاط التهم الجنائية الموجهة إليه، إن قرار احتجاز المتهم في انتظار المحاكمة هو في الأساس مسألة توازن بين المصالح، المشتبه فيه له الحق في الحرية، ولكن مجموعة الظروف الموصوفة أعلاه قد تعني أن إقامة العدل قد تتطلب تضحيته المؤقتة، وكلما طالت مدة احتجاز المشتبه به، زادت التضحية بهذا الحق الأساسي، وعند تطبيق الضمانات الدستورية أو القانونية للحقوق الأساسية، بما في ذلك الحرية والمحاكمة السريعة، كما قد تقرر هيئة المراجعة أن استمرار الاحتجاز لم يعد مبررًا وتأمر بالإفراج عن المحتجز أو رفض القضية برمتها (Criminal justice handbook Series, 2007, p. 19).

كان التركيز حتى هذه اللحظة على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة غير الضروري دون وضع أي شيء في مكانه بالضرورة، ومع ذلك، في كثير من الحالات، يتطلب تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة أن تحل محله تدابير بديلة، وتضمن هذه الإجراءات مثول المتهمين أمام المحكمة والامتناع عن أي نشاط من شأنه تقويض العملية القضائية، كما يجب أن يحقق التدبير البديل المختار الأثر المنشود مع الحد الأدنى من التدخل في حرية المشتبه به أو المتهم، الذي يجب افتراض براءته في هذه المرحلة.

كما يجب أن يكون لدى أولئك الذين يقررون ما إذا كانوا سيفرضون أو يواصلون الاحتجاز السابق للمحاكمة مجموعة من البدائل المتاحة لهم، حيث أكدت قواعد طوكيو الحاجة إلى بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة، ولكن لا القواعد ولا التعليق الرسمي يشرح ماهية هذه البدائل (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، 1990، المادة 2/6).

حيث تشمل البدائل الممكنة إطلاق سراح متهم وأمره بالقيام بواحد أو أكثر من الإجراءات التالية (Criminal justice handbook Series, 2007, p. 20):

1. المثول أمام المحكمة في يوم محدد أو كما أمرت به المحكمة في المستقبل؛ وتمتنع عن:
   - التدخل في سير العدالة.
   - الانخراط في سلوك معين.
   - المغادرة أو الذهاب إلى أماكن أو مناطق محددة.
   - الاقتراب أو مقابلة أشخاص محددين.
2. البقاء في عنوان محدد.
3. تقديم تقرير على أساس يومي أو دوري إلى المحكمة أو الشرطة أو أي سلطة أخرى.
4. تسليم جوازات السفر أو أوراق الهوية الأخرى.

5. قبول إشراف وكالة عينتها المحكمة؛ للخضوع للمراقبة الإلكترونية؛ أو التعهد بالممتلكات المالية أو غيرها من الممتلكات كضمان الحضور في المحاكمة.

ويجب على السلطات تأكيد أن المتهم قادر على تلبية المتطلبات المحددة، إذا لم يكن الأمر كذلك، فمن المحتمل أن يعود المتهم إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيث يجب مراعاة ما يلي عند تقييم المتطلبات المختلفة التي يمكن فرضها (Criminal justice handbook Series, 2007, p. 21):

1. قد يظهر مطلب المثول أمام المحكمة حسب الأمر في ظاهره كشرط أدنى، ومع ذلك، يجب على السلطات ضمان عدم المبالغة في عدد المداولات المطلوبة في المحكمة، وأن تكون جلسات الاستماع المجدولة ذات مغزى لأنها تحرك القضية نحو الانتهاء، فالتأخيرات الطويلة في إنهاء القضايا غير مقبولة حتى عندما لا يكون المتهم في الحبس الاحتياطي.
2. في حين أن بعض الأنظمة الجنائية على وجه الخصوص تستخدم على نطاق واسع الكفالة المالية كشرط مسبق للإفراج، حيث يمكن القول أن هذا الإجراء يميز بشكل غير عادل ضد الفقراء، فالمتهمون الأثرياء أكثر قدرة على دفع الكفالة من الفقراء، لذلك يمكن للمحاكم أن تساعد في تقليل هذا الظلم المحتمل عن طريق تحديد الكفالة المتناسبة بشكل واقعي مع إمكانيات الشخص المتهم، حيث يتعتبر الكفالة ضرورية لضمان مثول المتهم للمحاكمة، لكن في الممارسة العملية، تميل المحاكم إلى تحديد مبلغ الكفالة مع مراعاة خطورة الجريمة، بحيث يحصل أولئك الذين يواجهون عقوبة السجن لمدة طويلة على شرط كفالة أعلى مما يمكنهم الوفاء به مالياً، والنتيجة هي أنه يجوز للمحكمة أن تقرر أنه يجب الإفراج عن المتهم رهناً بدفع كفالة، ولكن من الناحية العملية يظل هذا الشخص في السجن، غير قادر على الوفاء بالكفالة المنصوص عليها، حتى عندما يبدو المبلغ متواضعاً ولكنه يتجاوز المتهم وسائل الشخص، وهذا يقوض ما خلصت إليه المحكمة من أن المتهم، من حيث المبدأ، ليس شخصاً يجب وضعه في السجن لحين المحاكمة.

3. قد تتصدى الأوامر التي تقيد أنشطة معينة للمتهم بشكل فعال لتهديدات محددة يطرحها المتهم في المجتمع، ومع ذلك، قد تعيق أيضاً الأنشطة المشروعة للمتهم، فقد يجعل الأمر بالامتناع عن أشكال معينة من السلوك أو الابتعاد عن مكان أو منطقة معينة، على سبيل المثال، من الصعب أو المستحيل على الشخص العمل أثناء انتظار المحاكمة، لذلك يجب على السلطات تجنب مثل هذه القيود كلما أمكن ذلك أو تفصيل مثل هذه القيود بأكبر قدر ممكن من الضيق، إذا لزم الأمر، ينبغي عليهم البحث عن وسيلة للتعويض عن فقدان القدرة على كسب لقمة العيش.
4. شرط تسليم وثائق الهوية مثل جوازات السفر هو أداة فعالة لمنع هروب الشخص المتهم، مثل هذا الشرط قد يسبب عواقب غير مقصودة، لذلك يجب على السلطات النظر فيما إذا كان المتهم بحاجة إلى المستندات للعمل، أو سحب الأموال، أو التفاعل مع بيروقراطية الدولة، في بعض البلدان، يجوز للمحاكم أن تأمر محامي الدفاع عن المتهم بالحيازة على مثل هذه الوثائق، مع الإذن بالسماح باستخدامها بالشكل المناسب.
5. يمنح الإشراف المباشر في المجتمع من قبل وكالة معينة من قبل المحكمة السلطات سيطرة كبيرة على الشخص المتهم، لكنه بديل تدخلي يحد بشكل كبير من الحرية والخصوصية، والإشراف المباشر مكلف أيضاً، حيث يتعين على الوكالة التي تقوم بتنفيذها تقديم خدمة كثيفة الموارد.
6. تعمل المراقبة الإلكترونية كوسيلة إضافية للمراقبة يمكنها مراقبة الامتثال للتدابير الأخرى، حيث يمكن أن تحدد، على سبيل المثال، ما إذا كان الشخص يطيع أمر البقاء في عنوان معين أو الابتعاد عن منطقة معينة، ومع ذلك، فهو تدخلي نسبيًا، ويتطلب قدرًا كبيرًا من التطور التكنولوجي للتنفيذ، ويمكن أن يخضع لتحديات قانونية فيما يتعلق بأدائه السليم في حالة استخدام البيانات المرتبطة بالانتهاكات كأساس لإلغاء الإفراج قبل المحاكمة.

أخيرًا، قد ينتج عن الاصطدام بين التأخيرات الطويلة في المحاكمة مع عدم فهم الجمهور للإفراج قبل المحاكمة وافتراض البراءة قبل المحاكمة باعتبارها حقوقًا أساسية، سوء فهم أن المتهم قد "أفلت من العقاب"، وقد أدى ذلك للأسف إلى قيام البعض في المجتمع بإحقاق العدالة بأيديهم عندما يتم الإفراج عن المتهم قبل المحاكمة – وأحيانًا تكون النتائج مميتة. بالإضافة إلى التسوية السريعة والهادفة للقضايا الجنائية المعلقة، فإن التثقيف العام بشأن الإفراج قبل المحاكمة وافتراض البراءة أمر ضروري لتعزيز السلامة في المجتمع (Criminal justice handbook Series, 2007, p. 22).

الفصل الثالث

العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الفلسطيني

للعقوبات البديلة في التشريع الجزائي الفلسطيني أشكال متعددة، منها ما أخذ بها المشرع الفلسطيني وهي عقوبات بديلة تقليدية، وأخرى حديثة لم يأخذ بها المشرع الفلسطيني.

المبحث الأول: العقوبات البديلة التقليدية

تعتبر العقوبات البديلة التقليدية، تقليدية لأنها ليست حديثة في التشريعات، كما أنها ليست حديثة من حيث التطبيق العملي، ولعل أبرز تلك الأشكال هي، الغرامة، ووقف تنفيذ العقوبة، الاختبار القضائي.

المطلب الأول: الغرامة

تعتبر الغرامة من العقوبات البديلة التقليدية الأكثر انتشاراً وشيوعاً في الأنظمة الجنائية، حيث أن تطبيقها لا يتطلب إي إمكانيات من قبل الدولة، فتطبيقها سهل نظرياً وعملياً، حيث عرفها المشرع الفلسطيني بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، 1960/ المادة 22)، كما عرفها المشرع القطري بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به (قانون العقوبات القطري، 2004/ المادة 63).

وعليه فالغرامة في قانون العقوبات تؤدي وظائف ثلاث، فهي إما ان تكون (عقوبة أصلية مباشرة) وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة أو المخالفة أو أن تكون (عقوبة أصلية اختيارية) وذلك في حالة ما إذا نص عليها في القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلا عنه، أو ان تكون (عقوبة تكميلية) وتتحقق إذا نص عليها في القانون كعقوبة إضافية يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الأصلية، وتختلف الغرامة عن التعويض المدني لأنه لا يستهدف غير إصلاح الضرر بينما الغرامة تتمثل في ألم

مقصود بذاته يهدف الى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن ارتكابه فعلاً غير مشروع، وتختلف الغرامة الجنائية عن الغرامة التأديبية في أن الأخيرة لا توقع إلا إذا كان الفاعل يخضع لنظام تأديبي معين نتيجة علاقة تبعية خاصة بهيئة معينة، وهي تختلف عن الرد لأن الرد ليس عقوبة، إنما هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى صاحبه أو من له حق حيازة عليه (عبد المطلب، 2009، صفحة 59)، كما تمتاز الغرامة عن غيرها من العقوبات الأصلية الأخرى في المجالات التالية (عبد المطلب، 2009، صفحة 60):

- أنها لا تمثل اعتداءً على جسد الإنسان أو حريته، ولا تمس شرفه أو سمعته أو تنال من مكانته الاجتماعية.
- كما أنها لا تنتزع الجاني من عائلته ولا تؤخره عن مزاولة عمله، وتفضل على عقوبة الحبس خصوصاً الحبس القصير المدة، اذ تبعد المحكوم عليه من الاختلاط بغيره من المحكوم عليهم وتجنبه وسط السجون المفسد الذي قد يشكل خطراً اخلاقياً عليه.
- وهي عقوبة يمكن الرجوع فيها إذا حصل خطأ في توقيعها بأن تبين أن المحكوم عليه لم يرتكب الجريمة، وهذا بعكس عقوبة الإعدام مثلاً فلا يمكن الرجوع فيها إذا ظهرت براءته بعد تنفيذ الحكم فيه.
- ويمكن أن يلائم بينها وبين جسامة الجريمة وخطورة الفاعل فهي قابلة للتجزئة ويستطيع القاضي أن يحدد مقدارها على نحو يراعى كل ظروف الواقعة المعروضة عليه.
- وهي عقوبة ملائمة للجرائم التي يكون الدافع اليها الطمع في مال الغير والرغبة في الاثراء على حسابه كالسرقة والاحتيال واساءة الائتمان، فهي جزاء من جنس الجريمة.
- والغرامة لا تكلف الدولة شيئاً بل هي مصدر إيراد عام، وهي بهذا تختلف عن العقوبات المانعة للحرية التي تتطلب من الدولة إنفاق مبالغ كبيرة.

ومع كل هذه المزايا لعقوبة الغرامة فقد أخذ عليها العديد من السلبيات التي يمكن إبرازها في المجالات التالية (عبد المطلب، 2009، صفحة 60):

- أنها لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة إذ أن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه بل يتعدى الى الأشخاص الذين يعولهم ولو بطريق غير مباشر.
- وهي لا تحقق المساواة في العقاب بين الأفراد إذ أنها تعتبر تافهة بالنسبة للأغنياء وشديدة الوطأة على الفقراء، وفي بعض الأحيان يصعب أو يستحيل تنفيذها إذا كان المحكوم عليه فقيراً أو تهرب من الدفع، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الحكم الصادر بها أو إلى استبداله بعقوبة الحبس.

إن العيوب التي ذكرت أعلاه بالنسبة لعقوبة الغرامة يمكن تداركها وتلافيها إلى حد كبير، فللاعتراض القائم على أثر الغرامة إلى غير المحكوم عليه أن لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة، اعتراض يمكن أن يقوم في شان كل عقوبة، سواءً كانت العقوبة الإعدام أم أية عقوبة أخرى سالبة للحرية، بل على العكس، فإن تأثير الغرامة أخف وطأة على أسرة المحكوم عليه من غيرها من العقوبات، إذ لا يترتب على تنفيذها حرمان أسرة المحكوم عليه من وجوده بينهم، إلا ان اختلاف أثر الغرامة في الأفراد واستحالة تنفيذها في بعض الأحوال هي أظهر ما يعترض بها عليها، ومع ذلك فمن الممكن تلافيها أو تهوين أثرهما، وذلك بالعمل على ملائمة الغرامة لحالة كل محكوم تبعاً لحالته وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، أي الأخذ بمبدأ تفريد الغرامة وهذا من شأنه أن يحقق العدالة ويجعل تنفيذها أكثر سهولة.

كما أشار المشرع الفلسطيني إلى قواعد تنفيذ عقوبة الغرامة وفق الضوابط التالية (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، 1960):

- إذا لم يؤدِ المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (500) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

- عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة.
- يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبة

لم تقدم التشريعات تعريفاً دقيقاً لنظام وقف تنفيذ العقوبة، وقد تصدى لذلك الفقه، الذي أبرز أهم العناصر التي يتكون منها نظام وقف تنفيذ العقوبة، وقد عُرفت فقهاً بأنه تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون، كما عُرف بأنه تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون، كما عُرف أيضاً بأنه الصلاحية المخولة للقاضي بشروط معينة بمقتضاها يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي ينطق بها، وهذا الوقف يصبح في النهاية إعفاء إذا لم يرتكب المستفيد من هذا النظام جريمة تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له (المجالي، 2020، صفحة 501).

كما عُرف نظام وقف تنفيذ العقوبة أيضاً بأنه السلطة التي تمتلكها الجهة القضائية في الحكم بالعفو عن تنفيذ العقوبة بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه لجريمة خلال مدة زمنية معينة، أما إذا عاود ارتكاب جريمة أخرى فتنفذ عليه العقوبة الأولى إضافة إلى الثانية والتي تشدد عادة بسبب حالة العود، كما عُرف أيضا بأنه النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة تجربة، فإذا اجتاز هذه الفترة بنجاح دون ارتكاب أي جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأنه لم يكن (بوسقيمة، 2006، صفحة 332).

ويتضح من هذه التعريفات أن نظام وقف تنفيذ العقوبة نوع من أنواع المعاملة العقابية حيث يفترض معاقبة المتهم على الجريمة المرتكبة، فينطق القاضي بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها مستعملاً في ذلك سلطته التقديرية، وهذا إذا توافرت شروط معينة يشترطها القانون، كما أن نظام وقف تنفيذ العقوبة لا يتعرض للحكم الجزائي الصادر بالإدانة فلا يسقطه ولا يلغيه، وإنما ينصرف أثره إلى اجراءات تنفيذ العقوبة من خلال عدم اتخاذ إجراءات خلال المدة المحددة بشرط عدم ارتكاب جريمة خلال فترة التجربة.

وعليه يمكن لنا تحديد خصائص نظام وقف تنفيذ العقوبة (عبابنة و محمد، 2016، صفحة 117):

- أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعطي قدر أكبر لسلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة وتحقيق أكبر قدر من الموائمة في تجريد النصوص وعموميتها وواقعيتها وخصوصية الحالات المعروضة على القضاء كي يصبح الجزاء الجنائي قادر على تحقيق أهدافه.
- إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد من أدوات القاضي في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق وليس تنفيذها.
- إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد في حد ذاته زجراً لفئة من المحكومين، ذلك أن وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها بل أيضاً بتنفيذها أو عدم تنفيذها.
- إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد وسيلة لتجنب العقاب في ظروف لن يحققها فيها أغراضه إذا ما تم تنفيذه.
- يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من الصور التقليدية لإبراز السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الفصل بين المسؤولية الجنائية والعقوبة.

وقف تنفيذ العقوبة ليس جزاءً جنائياً، وإنما هو وصف يرد على الحكم بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية، وهو أسلوب تفريد للمعاملة العقابية، يحكم به القاضي بالنسبة لمرتكبي الجرائم غير الخطيرة، والتي تكون مدة العقوبة لها قصيرة، وثبت للقاضي أن الجاني ليس على قدر كبير من الخطورة، وأن إعادة تأهيله أمر محتمل، شريطة أن لا يصطدم ذلك باعتبارات العدالة والردع العام.

كما أن وقف التنفيذ لا يعد سبباً من أسباب الإباحة، فهو لا يمس أركان الجريمة وثبوت التهمة في حق المستفيد منه، ذلك أن القاضي يصدر حكم بالإدانة وينطق بالعقوبة، غير أنها تكون موقوفة التنفيذ، بل إنه حتى بعد النطق بها، فإن الحكم لا يسقط وإنما يظل قائما حتى تمضي مدة التجربة بنجاح، وعندها فقط يعفى المحكوم عليه من العقوبة نهائيا، ومنه فوقف التنفيذ لا يعني تبرئة الجاني، وإنما هو تدبير يهدف إلى إصلاحه وتأهيله (سالم، 2021، صفحة 92).

إن الوظيفة الأساسية للقاضي هي أن يحقق تناسباً بين جسامة الجريمة المرتكبة ومدى مسؤولية الجاني عنها من ناحية، وبين مقدار الإيلام الذي يوقع عليه من ناحية أخرى، وهذا الإيلام لا يفترض دوماً أن يكون ناجماً عن توقيع العقوبة، بل قد يكفي أحياناً أن يكون هذا الإيلام ناجماً عن التهديد بتوقيع هذه العقوبة، وبناءً على ذلك فللقاضي سلطة تقديرية في تحديد الغرض من العقوبة، المتمثل في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، الذي يمكن تحقيقه دون تنفيذ العقوبة.

وإن كان وقف التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إلا أنه لا يعني تقريره بصفة عشوائية وأن يوسع من دائرة منحه ليستفيد منه من لا يستحقه، مما يؤدي إلى تجرأ الكثيرين من ذوي الأخلاق الضعيفة على ارتكاب الجرائم، طالما أنهم يدركون بأن الخطوة الأولى لن تكلفهم شيئاً، وإنما على القاضي الجزائي عند إصداره للحكم المشمول أن يراعي ضوابط وأصول منحه، ذلك أن هذا النظام يجمع بين أسلوب التفريد القانوني الذي معناه تطبيقه على فئة معينة من المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ليست على درجة كبيرة من الخطورة، وبين أسلوب التفريد القضائي الذي يكون للقاضي فيه سلطة تقديرية في اختيار المستفيد من بين المتهمين الذين ثبتت إدانتهم، وتبين له ألا فائدة ترجى من وراء تنفيذ العقوبة في حقهم، ولا يترتب على القاضي الذي لم يسعف المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ على الرغم من توافر كافة الشروط التي تخول المحكوم عليه الاستفادة منه نقض قراره لأن وقف التنفيذ لا يعد حقاً مكتسباً للمحكوم عليه وإنما مكنة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي (سالم، 2021، صفحة 94).

كما تبرز أهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة في أنه يساهم في دور كبير بتأهيل المحكوم عليه وحمايته من العودة للجريمة مرة أخرى، حيث يجنب المحكوم عليهم في عقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة، وفي صفة خاصة المجرمين في المصادفة، وبعض المجرمين المبتدئين، دخول السجن والاختلاط بمن هم أشد منهم خطورة، وفي التالي يكفل تفادى الآثار السيئة إلى هذا الاختلاط، ومن ناحية أخرى فإنه يجعل الإعفاء من تنفيذ العقوبة غير نهائي أثناء فترة معينة تمثل فترة اختبار إلى المحكوم عليهم، ينبغي أن يكون سلوكه حسناً خلالها، أي أنه يتضمن تهديدًا إلى المحكوم عليه – طوال مدة إيقاف التنفيذ – في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم إذا ارتكب جريمة، ولا شك أن هذا التهديد يمنع المحكوم عليه من التفكير بالأقدام على ارتكاب الجريمة ويجعله حريصاً على الالتزام في السلوك المطابق إلى القانون (العنزي، 2016، صفحة 64).

فلربما يرتكب شخص ما جرماً اضطرته ظروف أحاطت به على ارتكابه أو تورط فيه دون تخطيط منه، أو إدراك لابعاده، فمثل هذا الشخص قد يكفي لردعه وتحفيز أسباب الندم في داخله مجرد محاكمته وإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه وابقائه طيلة مدة التجربة ذاكراً عواقب الخطأ الذي ارتكبه وعازماً على عدم مخالفة القانون مرة ثانية، وهذا هو الهدف الاصلاحي الذي وُجد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أجله، وينطلق هذا الهدف من فكرة دفع ضرر يلحق بالمحكوم عليه مقابل نفع اجتماعي قد لا يكون بمعاقبته عقاباً مانعاً لحريته بل قد ينعكس فيما بعد سلبياً على المجتمع (العنزي، 2016، صفحة 65).

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها والصادر بتاريخ 1938/12/5 أنه (إن الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم..)

أما فيما يتعلق بشروط وقف تنفيذ العقوبة، فقد قررت محكمة التمييز الأردنية أن تقدير توافر شروط وقف التنفيذ من عدمها وملائمة الأخذ به، من شأن قاضي الموضوع لأنه فرع من تقدير العقوبة الذي يدخل في اختصاص قاضي الموضوع، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذا الشأن ما دام أن ذلك لا ينطوي على خطأ في تطبيق القانون.

1. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: إن وقف التنفيذ هو أمر جوازي للمحكمة، فهي غير ملزمة أن تأمر به حتى لو توافرت شروطه وأحكامه المحددة قانونا، فسلطتها مطلقة في تقدير مدى جدارة المحكوم عليه واستحقاقه لوقف التنفيذ، ولا معقب عليها في ذلك، لأنها تستمد قناعتها باستحقاق المحكوم عليه لوقف التنفيذ من أمور واقعية ينحصر تقديرها بها وحدها، وبناءً على ذلك تصل الى ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعودالى مخالفة القانون ثانية (عبابنة و محمد، 2016، صفحة 165).

والقانون لم يحدد شروطاً حازمة ومحددة، بل وضع معايير عامة، واسعة الدلالة تساعد المحكمة في الوصول إلى الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود لمخالفة القانون وأن ارتكابه للجرم كان استثناءً في طبيعة سلوكه وأخلاقه، ومن هذه الاضاءات التي أشار لها القانون، تفحص المحكمة لأخلاق المحكوم عليه، والنظر في ماضيه بالاستيثاق من عدم وجود سوابق جزائية له، أو بالنظر إلى سنة، كأن يكون صغيراً قليل التجربة وفي مرحلة دقيقة من عمره، وقد يكون لحبسه أثر سلبي على أخلاقه وسلوكه في المستقبل لاختلاطه بالمجرمين وأصحاب السوابق، أو قد يكون كبيراً في السن فيشينه حبسه، واختلاطه بالمجرمين، وتنظر المحكمة أيضاً بعين فاحصة فيما أحاط بالمحكوم عليه من ظروف رافقت ارتكابه الجرم، هذه المعايير والإضاءات التي وضعها القانون بمرونتها تمكن القاضي من إخضاع المحكوم عليه للتفحص حتى يمكنه ممارسة سلطته التقديرية للتوصل إلى القناعة الكافية بأنه لن يعود لمخالفة القانون او العكس فيتمكن من اصدارالامر بوقف التنفيذ او عدمه (بوسقيمة، 2006، صفحة 335).

وفي هذا الصدد يمكن لنا تحديد أبرز الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والتي جاء بها المشرع الفلسطيني وتتعلق بمايلي (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، 2001 / المادة 284):

- أخلاق المحكوم عليه.
- ماضي المحكوم عليه.
- سن المحكوم عليه.
- الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

2. الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة: اتجهت معظم التشريعات أن لا يكون الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إلا بالنسبة للعقوبات المتمثلة في الحبس والغرامة وهي عقوبات أصلية، وعليه فإن نظام وقف تنفيذ العقوبة لا يجوز الحكم به إلا بالنسبة للعقوبات الأصلية (الحبس، الغرامة)، ولا يمتد إلى العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، كما اتجهت معظم التشريعات أن وقف تنفيذ العقوبة لا يطبق إلا على الجنايات والجنح دون المخالفات، كما يطبق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة المالية التي يقررها القاضي في الحكم، وتلك التي تكون في طبيعتها تشكل عقوبة، ومن الجائز وقف تنفيذ الحبس مع الغرامة؛ لأنه لا يجوز وقف تنفيذ جزء من العقوبة دون الجزء الآخر، فإما أن يقدر القاضي أن هناك وجهاً لتطبيقه فيأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بتمامها وإما أن يقدر عكس ذلك فلا يأمر بالإيقاف أصلاً بالنسبة لكلا العقوبتين (سالم، 2021، صفحة 118).

المطلب الثالث: الاختبار القضائي

يعتبر نظام الاختبار القضائي من العقوبات البديلة التقليدية، التي أخذت به العديد من التشريعات المقارنة، ومنذ فترات زمنية ليست بالحديثة، ومنذ نشأته في الولايات المتحدة، اكتسب مصطلح الاختبار القضائي، وهو مصطلح قانوني شائع في نظام العدالة الجنائية، هيمنة كبيرة في سياسة العقوبات الإصلاحية في جميع أنحاء العالم، لقد اكتسب شعبية بسبب فوائده الجوهرية لكل من الجاني والدولة، في اللغة الشائعة،

يعرف الاختبار بأنه تعليق العقوبة على المخالفين المدانين الخاضعين للإشراف على شروط معينة تفرضها المحكمة، حيث يسمح للمخالفين المدانين بالبقاء في المجتمع بوضع مختلف قليلاً عن وضع المواطنين الأحرار الآخرين ويتضمن آلية إشرافية ينظمها مراقبو السلوك والمحاكم (Abdur Rahim & Parvin, 2018, p. 10).

كما تم تعريف الاختبار القضائي بأنه خضوع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات في مدة زمنية محددة يتقيد بها تحت إشراف شخص أو جهة ما بهدف تأهيله من خلال التعايش مع المجتمع دون الخضوع إلى العقوبات التقليدية التي قد تؤدي الى سلب حريته (إبراهيم، 1991، صفحة 208).

أما فيمت يتعلق بطبيعة الالتزامات في الاختبار القضائي، تتنوع الالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار بين تدابير مساعدة تستهدف مساندة الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار في سبيل تأهيله اجتماعياً، وقد تأخذ تدابير المساعدة صورة معنوية، كإلزامه بحضور جلسات دينية وعلمية معينة، وقد تأخذ صورة مادية كإعانته بمبلغ نقدي أو مده بعمل مهني معين، وقد تكون التدابير ذات طابع رقابي تستهدف كفالة احترام الخاضع للاختبار للالتزامات المقررة وتمكينه من الاندماج في البيئة الاجتماعية، ومثال ذلك إلزامه بالإقامة في مكان معين، أو إلزامه بتقديم مستندات معينة إلى مأمور الاختبار أو إلى الشخص القائم برقابته كي يتعرف منها على موارد رزقه وعلى الأشخاص الذين يخالطونه، كما قد تأخذ الالتزامات صور سلبية أخرى كالامتناع عن ارتياد بعض أماكن اللهو، والامتناع عن الاشتراك في بعض المسابقات والأنشطة الفنية والرياضية، أو الامتناع عن قيادة وسائل معينة من وسائل النقل (العبادي، 2012، صفحة 41).

ويجوز للقاضي، قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات أو لمأمور الاختبار أنْ يضيف إلى هذه الالتزامات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وكلما ثبت أن الالتزامات المفروضة لم تعد كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه أو لم تعد تتلائم مع شخصية هذا الأخير، وتجري الرقابة من قبل أشخاص يمثلون فئة من

معاوني القضاء (ضباط الاختبار)، فلقد ثبت أنَّ الخاضع للاختبار لا يمكنه من تحقيق التأهيل لنفسه، إنما هو دائماً في حاجة إلى معاونة من قبل أخصائيين مؤهلين ومدربين علمياً ومهنياً على تقديم النصح والإرشاد للخاضع للاختبار وقادرين على إقناعه بأهمية هذا النظام في الإصلاح والتأهيل، ويجرى عمل ضباط الاختبار تحت رقابة القضاء (قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات) حتى نضمن عدم المساس بحريات وحقوق الأفراد و التعسف في تقييدها دون مبرر أو مقتضى (العبادي، 2012، صفحة 42).

وهنالك شروط يجب توافرها لتطبيق الاحتبار القضائي، شروط خاصة بالمتهم، وأخرى بالجريمة.

1. بالنسبة للمتهم (المنشاوي ، 2015، صفحة 239):

- يجب أن يُثبت الفحص النفسي والعقلي مدى استعداده وقابليته لتقبل الحياة خارج الأسوار.
- قناعة القاضي تأتي بعد إطلاعه على مختلف الفحوص السابقة ودراسته لتقرير الخبير الاجتماعي الذي يُوضح الأسباب التي أدت إلى الانحراف.
- ثار الجدل حول مدى أهمية رضاء المتهم بوضعه تحت الاختبار؛ فتشترط بعضها كالقانون الإنكليزي ضرورة رضاءه بينما لا تُقيم التشريعات الأخرى أيَّ وزن لرضاءه، ونعتقد أن الرضا أمر مُفترض قبوله من قبل المتهم لأنه غالباً ما يفضل الحياة خارج أسوار المؤسسة العقابية على المكوث فيها.

2. بالنسبة لنوع الجريمة المُسندة للمتهم، وهي محل اختلاف بين القوانين حيث (المنشاوي ، 2015، صفحة 240):

- حصرها القانون الفرنسي في الجريمة العادية.
- لا يستبعد القانون الإنكليزي منحها، إلا لمرتكبي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- يستثني المشرع الجنائي في كثير من الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية جرائم العنف والجرائم المرتكبة ضد الحكومة والجرائم التي ترتكب طمعاً في المال من شمولها بالاختبار القضائي.
- أغلب التشريعات حصرتها في الجرائم المعاقب عليها بالحبس قصير المدة فقط.

أما مزايا نظام الاختبار القضائي: لنظام الاحتبار القضائي مزايا عديدة، أبرزها (Madhusudhan & Nagarajamurthy, 2015):

- يشعر الجناة أن السلطة متعاطفة معهم لأن الجريمة التي ارتكبوها كانت مجرد حادث، الآن هم بحاجة إلى نهج ملائم من السلطة لإجراء تغييرات إيجابية في شخصيتهم وسلوكهم وموقفهم وتوقعاتهم تجاه الحياة.
- يسمح للمخالفين بالبقاء داخل المجتمع والأسرة مما يسمح لهم بأداء واجباتهم والتزاماتهم الأسرية التي تساعدهم على التخلص من السلوك الإجرامي.
- إنه يحفظ الجاني المدان، الذي يكون ضحية الظروف أثناء ارتكاب الجريمة، من وصمة العار الجنائية.
- إنه يوفر إنفاقاً حكومياً ضخماً على إبقاء قسم معين من السكان في السجن.

وغالبًا ما يسيء فهم الاختبار القضائي من قبل بعض الناس على أنها وسيلة سهلة للتخلي عن النفس أو شكل من أشكال التساهل وليست عقاباً، لكن هذه الفكرة مضللة إلى حد ما، حيث يسمح الاختبار القضائي، سواءً كان للأحداث أو البالغين، بتجربة اجتماعية طبيعية أكثر من الإيداع في المؤسسات، بمعنى آخر، يمكن للمخالف أن يحافظ على الاتصال بأسرته والمؤسسات الاجتماعية الأخرى، إنه يعني القليل من الوجود الروتيني والموجه ذاتيا، على عكس الحبس، فهو يجعل الجاني مستقلاً ويتركه مسؤولاً عن دعم الذات. إنه يمكّن المخالف من إبعاد نفسه عن الأجواء الإجرامية للسجن وكسب عيشه بدلاً من

أن يعيش حياة خامدة ومهدرة، باختصار، يوفر الاختبار فرصة للمخالف ليتكيف مع المجتمع العادي وبالتالي يتجنب حياة منعزلة ومملة في السجن (Paranjapee, 2005, p. 469).

وعلى الرغم من مزايا نظام الاحتبار القضائي إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات لعل أبرزها:

- أن المجرم يفلت من العقوبة في هذا النظام، وقد يتمكن من التاثير على مأمور الاختبار بطرق غير مشروعة فيقدم تقريراً لصالحه مخالفاً للحقيقة.
- أن المجرم يعود بعد ارتكابه الجريمة لنفس البيئة التي يعيش فيها ولذلك لا يتحقق الردع العام ولا الردع الخاص، ولا تتوفر الحماية للمجتمع، لأنه يحتمل أن يرتكب المجرم جريمة مماثلة.
- أن هذا النظام لا يتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، لا سيما صورتيه الأولى والثانية (العبادي، 2012، صفحة 117).

المبحث الثاني: العقوبات البديلة الحديثة

هنالك العديد من العقوبات البديلة الحديثة التي لم يأخذ بها المشرع الفلسطيني، ولقد أكدت عليها الاتفاقيات الدولية، ولعل أبرز تلك العفوبات خدمة المجتمع، والمراقبة الالكترونية.

المطلب الاول: خدمة المجتمع

ظهرت خدمة المجتمع كعقوبة بديلة في الولايات المتحدة في الستينيات من القرن الماضي، وصُممت في البداية لتحقيق هدف توفير بديل للسجن أو الغرامات لأنواع المجرمين الأقل خطورة، مثل المدانين بارتكاب جرائم مخالفات المرور والسرقة الصغيرة والجرائم غير العنيفة الأخرى (Jeffrey & Lisa , 2007, p. 171)، على النقيض من ذلك، في أوروبا، يُرجح استخدام خدمة المجتمع كبديل لفترات السجن، في الولايات المتحدة، يمكن أيضًا استخدام خدمة المجتمع بالاقتران مع عقوبات أخرى، على سبيل المثال كإضافة إلى المراقبة التقليدية أو بالإضافة إلى فرض الغرامات، وعند

مقارنتها بغرامة جنائية تقليدية، فإن استخدام خدمة المجتمع له فائدة إضافية تتمثل في تقديم خدمة مباشرة للمجتمع من خلال توفير عمالة غير مدفوعة الأجر (Muliluvuori, 2001, pp. 72-82).

وقد اختلف المسمى الذي أطلق على خدمة المجتمع باختلاف التشريعات الناظمة له، فنجد المشرع القطري استخدم مسمى (عقوبة التشغيل الاجتماعي) والقانون الإماراتي ونظيره الأردني استخدما مسمى (الخدمة المجتمعية) والمشرع البحريني استخدم مسمى (العمل في خدمة المجتمع) والقانون الجزائري والفرنسي قد استخدما مسمى (العمل للنفع العام).

أولا: مفهوم خدمة المجتمع: في الأساس، خدمة المجتمع هي أحد أشكال العقوبة غير الاحتجازية الخاضعة للإشراف والتي تنطوي على عمل الجاني بدون أجر لعدد معين من الساعات، فخدمة المجتمع هي أمر محكمة يتطلب من الجاني أداء نوع معين من العمل والخدمات لفترة محددة من الوقت لمؤسسة عامة أو للمجتمع، دون أي مكاسب مالية، كما يمكن تعريف خدمة المجتمع أيضاً على أنها عقوبة تُفرض على الجناة دون أن تنطوي على السجن وعادة ما تُعرف باسم التدابير غير الاحتجازية أو بديل للسجن (Anita et al., 2013, p. 2).

كما يقصد بخدمة المجتمع بأنها نظام عقابي جديد يقوم على آلية استثمار العقوبات من خلال إلزام الجاني بالقيام بعملٍ نفعي للمجتمع بدون مقابل، ويأتي هذا العمل لغاية جبر الضرر الذي تسبب به المجرم نتيجة ارتكابه فعلاً غير مشروع قانوناً، وما ينعكس من آثار سلبية تزعزع أمن المجتمع (سعداوي، 2013، صفحة 22)، كما عرفها البعض بأنها إلزام الجاني بالقيام بعمل في إحدى الهيئات والجهات الحكومية لعدد معين من الساعات يؤديها خلال فترة العقوبة يومياً، وكذا في حدود أجل معين من الأيام حسب الحكم الصادر قضائياً، والذي يتم فيه تحديد المؤسسة المستقبلة، التي سيؤدي لديها المحكوم عليه مضامين الحكم الصادر بحقه، وطبيعة العمل المقرر بموجب الحكم المذكور (الزيني، 2004، صفحة 209).

وفي تعريف آخر، يقصد بخدمة المجتمع أنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي عملاً معيناً للصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم القضائي، وذلك لتجنب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان (رشوان، 2014، صفحة 122)، وقد عرفه الدكتور باسم شهاب، بأنه الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصياً لدى مؤسسة عامة لخدمة المصلحة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع (شهاب، 2013، صفحة 5).

أما على المستوى التشريعي، فقد عرّف المشرع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الفرنسي، وذلك في المادة (5/131) بأنه "العمل بلا مقابل لمصلحة شخص معنوي عام أو جمعية مخولة لها مباشرة أعمال للمصلحة العامة، فيما عرّف المشرع القطري التشغيل الاجتماعي في المادة رقم (63 مكرر) من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004، بأنها "إلزام المحكوم عليه بأنْ يؤدي، لمدة محددة، عملاً من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية، المرفق بهذا القانون[1]، وتدابير الخدمة المجتمعية البديلة لدى المشرع الإماراتي، جرى التنصيص عليها في المادة (120) من قانون العقوبات رقم (7) والمعدل سنة 2016، والذي جاء فيه "الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية"، كما عرف المشرع الأردني الخدمة المجتمعية بأنها إلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (100) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة (قانون العقوبات الأردني والمعدل سنة 2022، 2022، المادة 25 مكرر/1).

[1] تم إضافة المادة بموجب القانون رقم 2009/23

كما تنفرد عقوبة خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة في ظل توجهات السياسة العقابية الحديثة عن العقوبات الأخرى، من حيث كونها تتطلب خضوع المحكوم عليها بها لفحصٍ شامل ودقيق من جهة أولى، ولا يتم إقرارها قضائياً إلا بعد الموافقة الجلية والواضحة بالخضوع لها من طرف الشخص المدان.

1. خضوع المحكوم عليه بعقوبة خدمة المجتمع لفحص شامل ودقيق: تتميز خدمة المجتمع بعديد الخصائص لدى أغلب التشريعات التي اعتمدتها في نظامها القانوني كأحد بدائل العقوبات الحبس قصيرة المدة، حيث أنها تتطلب خضوع الشخص المدان لفحص شامل ودقيق، وإجراء تحقيق لدى الجهات المختصة حول شخصية الجاني وأوضاعه المعيشية والعائلية ومجاله المهني، وماضيه وسلوكه الاعتيادي، وطبيعة الظروف التي أحاطت به عند ارتكابه للفعل الإجرامي (خلفي ، 2015، صفحة 45).

ويؤخذ بالحسبان في ضرورات تطبيق هذه العقوبة كون المحكوم عليه ذا سيرة حسنة وسلوك محمود وليس ذو سوابق قضائية، وهذا كله بغية التأكد ممايلي:

- أن المحكوم عليه أهلاً للقيام بالعمل الموكل إليه من كافة النواحي الجسدية والنفسية والمهنية.
- أن انخراطه في المجتمع حرّ طليق لا يشكل خطراً حالا أو مؤجلاً على الأفراد في مجتمعه.
- تمكين محكمة الموضوع من إقرار عمل أكثر ملائمة لشخصية المدان وظروفه الاجتماعية (رشوان، 2014، صفحة 67).

كما يبرز هذا الفحص المعيقات التي قد يواجهها المحكوم عليه في عمليات التواصل الاجتماعي والإنساني، ومن ثم الاستفادة من هذه المعطيات لتنفيذ مرحلة التأهيل وإعادة الإدماج المجتمعي، كما يبرز الاختبار غرض القوانين الجزائية التي تبنت هذه البدائل بالشكل الذي يسهم بصورة مباشرة وغير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام المجتمعي بعدم تساهل السلطات القضائية في ردّة الفعل على الجرائم التي قد تهدد السلم والأمن المجتمعي (العوجي، 1993، صفحة 190).

2. قبول المحكوم عليه بالعمل لخدمة للمجتمع طواعيةً قبل النطق بالحكم القضائي: لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلاّ بحضور الشخص المدان جلسة النطق بالحكم وإبدائه رضاءً تاماً بالانصياع لهذا النظام والالتزام بما يتقرر بموجبه من العقوبات، حيث خُصّتْ هذه العقوبة بانفرادها كونها لا تنفذ إلاّ إذا أبدى المحكوم عليه موافقةً صريحةً تامةً عليها، ولا مجال للإكراه على قبولها، وذلك يعتبر ضماناً لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على سلوكه والتي يعمل لديها (اوتاني، 2009، صفحة 493).

ويجب الإشارة بأن العلّة الجوهرية وراء اشتراط قبول ورضاء المحكوم عليه هنا، عائد لعوامل تتعلق بتفادي عنصر الإجبار وضمان التزامه بتنفيذ الحكم والحصول على فوائد هذه العقوبة من حيث الإصلاح والتأهيل وإعادة الدمج في المجتمع، ناهيك عن تكريس الثقة الذاتية في نفس المحكوم عليه وقدراته وشعوره بمتعة العمل والإلتزام، كما أن الرضا دليل الوفاء بالإخلاص للإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه إلزامياً ومطلوب قانوناً (اوتاني، 2009، صفحة 494).

3. تؤدى في مؤسسة عامة ودون مقابل مادي: تمتاز بأنها تتم من خلال القيام بعمل ما بدون تحديد مسبق له، وإنما يكون سلطة تقديرية للقاضي بما يراه منسجاً مع وضع المحكوم عليه على أن ينفذ في إحدى المؤسسات العامة التابعة للدولة والتي تحدد من قبل القاضي في الحكم، وتكون دون مقابل مادي بما يحقق عنصر الإيلام ضمن الفلسفة الإصلاحية الحديثة.
4. عقوبة تجمع الصفة العقابية والإصلاحية في آن واحد: إن نظام خدمة المجتمع يجمع بين جانبين الجانب العقابي ويتضح في تقييد وقت الفراغ الذي يقضيه المحكوم عليه في السجن بدلاً من إضاعة الوقت فيقوم بتأدية أعمال عقاباً له، وهو بذلك يحقق الجانب الآخر (الإصلاحي) فيساهم في إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعياً مما يساعد على إعادة دمجه في المجتمع عند انتهاء محكوميته (اطريمان، 2013، صفحة 78).

ذلك بإشراك المؤسسات العمومية والهيئات المجتمعية مما يساعد في إبراز الصورة الإنسانية للمجتمع.

كما يبرز الغرض الرئيس لخدمة المجتمع على إعادة تأهيل المجرمين وتقليل معدلات إعادة الإدانة، فغالباً ما يتم التعرف عليها على أنها مهمة بشكل خاص للمجرمين الأصغر سناً والمجرمات، الذين يمكن معالجة تطرقهم إلى السلوك الإجرامي بشكل أفضل من خلال خدمة المجتمع، والتي من المرجح أن تتفاقم نقاط ضعفهم بسبب السجن، وتقليل فرص إعادة التأهيل لهم، فالتأثير الإجرامي للسجن معروف جيداً، لذلك من هنا تبرز أهمية خدمة المجتمع كإحدى العقوبات البديلة (Elaine , 2017, pp. 439-455).

ولعل ما يميز خدمة المجتمع هو أنها تتيح الفرصة للمجرم أن يكون مساهماً في المجتمع بدلاً من أن تكون عقوبة مكلفة، في حين أن خدمة المجتمع هي عقوبة، فإنها توفر أيضاً فرصة للتعويض عن الفعل الخاطئ وتعلم مهارة يمكن أن تساعد في إعادة تأهيل الجاني، إذا كان الجاني يكتسب شيئاً إيجابياً من خدمة المجتمع فمن المرجح أن يمتثل (Gill McIvor & et al. , 2010, pp. 82-92).

وهنالك العديد من الأحكام التي نظمت عقوبة التشغيل الاجتماعي، فمنها ما يتعلق بأحكام ذاتية تتعلق بالمحكوم عليه، وأحكام موضوعية تتعلق بالعقوبة، سنتطرق إلى تلك الأحكام في العديد من التشريعات المقارنة التي تناولت خدمة المجتمع كإحدى العقوبات البديلة، وهي الأردني والقطري والإماراتي والجزائري والفرنسي.

1. الأحكام الذاتية التي تتعلق بالمحكوم عليه:

- أن لا يكون المحكوم عليه ذو سوابق قضائية: حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة التشغيل الاجتماعي، يجب أن لا يكون ذو تاريخ إجرامي، وليس له سوابق قضائية، حيث يوجد هنالك خلاف تشريعي حول هذا الشرط حيث نجد المشرع الجزائري في المادة (5 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ ب16 نوفمبر 1965، والمشرع الأردني في المادة 25 مكرر/1 والمعدل سنة

2022، قد جعلا من وجوب خلو المتهم من السوابق القضائية شرطاً رئيسياً لاستبدال عقوبة الحبس بعمل للنفع العام، أما التشريع الفرنسي والبحريني والإماراتي والقطري لم يشترطا مثل هذا الشرط.

- سن المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة: نجد أن المشرع الجزائري والفرنسي حددا سن المحكوم عليه ب (16) عشر سنة (قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، 2015)؛ (قانون العقوبات الفرنسي، المادة 131/8)، أما التشريع الأردني والبحريني والإماراتي والقطري لم يحددا سن المحكوم عليه لاستبدال عقوبة الحبس بالتشغيل الاجتماعي.
- حضور المحكوم عليه الجلسة وإبداء موافقته الصريحة لعقوبة التشغيل الاجتماعي: حسب المادة (8/131) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة (5 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (3) من قانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني، والمادة (63 مكرر 1) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 والتي بدأ العمل بها بتاريخ 2009/12/15، والمادة 25 مكرر/1 من قانون العقوبات الأردني المعدل سنة 2022 قد اشترطت موافقة المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي أما المشرع الإماراتي فلم تشترط موافقة المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي.

2. الأحكام الموضوعية التي تتعلق بالعقوبة

- مدة عقوبة الحبس المراد استبدالها: أشار المشرع الفرنسي إلا أن مدة عقوبة الحبس في الجنايات والجنح يجب ألا تتجاوز مدتها خمس سنوات حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام (قانون العقوبات الفرنسي، المادة 131/8) ، أما المشرع الجزائري فقد حددها بثلاث سنوات (قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، 2015، المادة 5 مكرر/1)، أما المشرع الإماراتي فحددها في عقوبة الحبس التي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة (قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، 2016، المادة 120)، أما المشرع القطري فقد حددها بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن الف ريال (قانون العقوبات القطري، 2004، المادة 63 مكرر/1)، أما المشرع

الأردني فحددها بالجنح (قانون العقوبات الأردني والمعدل سنة 2022، 2022، المادة 25 مكرر/1)، وفي حال الجنايات غير الواقعة على الأشخاص، وفيما خلا حالة التكرار وعند استخدام الأسباب المخففة والنزول بالعقوبة إلى سنة (قانون العقوبات الأردني والمعدل سنة 2022، 2022، المادة 25 مكرر/21)، أما المشرع البحريني لم يحدد مدة عقوبة الحبس التي يمكن استبدالها بعقوبة التشغيل الاجتماعي.

- مدة العقوبة المنطوق بها: هنالك تشريعات حددت مدة عقوبة الحبس المنطوق بها حتى يتم استبدالها بعقوبة التشغيل الاجتماعي ومن هذه التشريعات، التشريع الجزائري التي حددها بسنة (قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، 2015، المادة 5 مكرر/1)، وهنالك تشريعات لم تتطرق إلى ذلك كالتشريع الأردني والإماراتي والبحريني والقطري، واكتفت تلك التشريعات بمدة عقوبة الحبس ولم تميز بين المنطوق بها أو المعاقب بها.

- المدة التي يجب تنفيذ العقوبة خلالها: اشترط المشرع الفرنسي أن يتم تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي خلال ثمانية عشر شهر (قانون العقوبات الفرنسي، المادة 131/8)، أما المشرع الجزائري اشترط تنفيذها خلال ثمانية عشر شهرا (قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، 2015، المادة 5 مكرر/1)، أما المشرع الإماراتي فحددها بثلاثة أشهر (قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، 2016، المادة 120)، أما المشرع البحريني فحددها بسنة (قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحرين، 2020، المادة 3)، والمشرع الأردني حددها بمدة لا تزيد عن سنة (قانون العقوبات الأردني والمعدل سنة 2022، 2022، المادة 25 مكرر/1)، أما المشرع القطري فلم يحدد تلك المدة على الرغم من اشتراطه في المادة أن يقوم المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة محددة دون أن يقوم بتحديدها (قانون العقوبات القطري، 2004، المادة 63 مكرر).

- عدد ساعات العمل: حدد المشرع الجزائري عدد ساعات العمل المطلوب إنجازها خلال فترة تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي ب 40 ساعة كحد أدنى و600 ساعة كحد أقصى (قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، 2015، المادة 5 مكرر/1)، بواقع ساعتين عن كل يوم حبس، أما المشرع الفرنسي فحددها ب40 ساعة كحد أدنى و240 ساعة كحد أقصى في مواد الجنح، أما المخالفات ما بين 20 و120 ساعة (قانون العقوبات الفرنسي، المادة 131/8)، أما المشرع الأردني فحدد عدد ساعات العمل المطلوب إنجازها 40 ساعة كحد أدنى و200 ساعة كحد أقصى (قانون العقوبات الأردني والمعدل سنة 2022، 2022، المادة 5 مكرر)، أما المشرع البحريني فأشار إلى وجوب عدم تجاوز عدد ساعات العمل اليومية عن ثمانية ساعات يومياً دون أن يقوم بتحديد عدد ساعات العمل المطلوب إنجازها كحد أدنى وحد أقصى (قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحرين، 2020، المادة 3)، وفي ذات الاتجاه سار المشرع الإماراتي الذي لم يحدد عدد ساعات العمل المطلوب إنجازها طول فترة تنفيذ عقوبة العمل والتي حددها بثلاثة أشهر أو بشكل يومي (قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، 2016، المادة 120)، أما المشرع القطري فقد حدد مدة عقوبة التشغيل الاجتماعي التي يجب أن يتم إنجاز العمل خلالها بأن لا تتجاوز إثنى عشر يوما، (قانون العقوبات القطري، 2004، المادة 63 مكرر/1) وبما لا يزيد عن ست ساعات عمل يوميا (قانون العقوبات القطري، 2004، المادة 63 مكرر/2).

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي يتم إتباعها عند تنفيذ خدمة المجتمع كإحدى العقوبات البديلة، وذلك من حيث الجهات المكلفة بتنفيذ تلك العقوبة، ومجالات تنفيذ عقوبة خدمة المجتمع، والجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي.

1. الجهات المكلفة بتنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي: أشار المشرع الجزائري إلا أن الجهة القضائية هي التي تصدر القرار باستبدال عقوبة الحبس إلى عقوبة العمل للنفع، كما أشار المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 21 أفريل 2009 عهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة

العمل للنفع العام للنائب العام المساعد الأول على مستوى المجلس، أما المشرع الفرنسي فقد ترك مسألة الإشراف وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تنفيذ العقوبة الذي بدوره يقوم بتحديد الجهة التي يتم العمل لمصلحتها، وطبيعة العمل وتوقيته، واسم المساعد الاجتماعي المكلف بالإشراف ومساعدة المحكوم عليه (قانون العقوبات الفرنسي، صفحة المادة 131/19)، أما المشرع الإماراتي فقد ترك مسالة الإشراف على تنفيذ العقوبة للنيابة العامة التي تقوم باختيار الجهة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها وبإشراف النيابة العامة (قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، 2016، صفحة المادة 120 مكرر/1)، أما المشرع البحريني فلم يحدد الجهة التي ستتولى تنفيذ العقوبة، وإنما خول وزير العدل تحديد الجهات وأنواع الأعمال التي تمارس فيها العقوبة (قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحرين، 2020، المادة 3) ، أما المشرع الأردني فحدد قاضي تنفيذ العقوبة لتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، وأن وزارة العدل هي التي تتولى الإشراف على تنفيذ الخدمة المجتمعية (قانون العقوبات الأردني والمعدل سنة 2022، 2022، المادة 25 مكرر ثانيا/1).

أما المشرع القطري فقد سار باتجاه مختلف، حيث أعطى المحكمة صلاحية اتخاذ القرار باستبدال عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة التشغيل الاجتماعي بناءً على طلب النيابة العامة وليس من تلقاء نفسها على خلاف التشريعات السابقة (قانون العقوبات القطري، 2004، صفحة المادة 63 مكرر/1)، كما أعطت النيابة العامة صلاحية الإشراف على تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي بالإسلوب والطريقة التي تراه مناسباً (قانون العقوبات القطري، 2004، صفحة المادة 63 مكرر ثانيا/ 2).

2. مجالات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي: يعتبر التشريع القطري من أكثر التشريعات التي نظمت الأعمال التي تصلح لعقوبة التشغيل الاجتماعي، حيث حددتها على سبيل الحصر في جدول الأعمال الاجتماعية في قانون العقوبات القطري على النحو التالي، حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن، محو الامية، رعاية الاحداث، رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة، نقل المرضى، تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة والشواطئ والروض والمحميات الطبيعية، وتنظيف المساجد وصيانتها، وتنظيم

وتنظيف وصيانة المنشأت الرياضية وبيع التذاكر، وتنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة، وزراعة وصيانة الحدائق العامة، وتحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ، ومعاونة الأفراد العاملين في الدفاع المدني بأعمالهم، وأعمال البريد الإلكترونية، والأعمال الإدارية بالمراكز الصحية، والأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية، وتعبئة الوقود (قانون العقوبات القطري، 2004، صفحة المادة 63 مكرر ثانيا/ 1).

يتضح أيضاً أن المشرع الإماراتي سار بنفس اتجاه المشرع القطري عندما حدد الاعمال التي يتم تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي خلالها، حيث أشار إلى نفس الأعمال التي حددها المشرع القطري باستثناء إضافة عبارة أي أعمال أخرى تستهدف النفع العام.

3. الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي: أشار المشرع الجزائري إلا أنه في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام (قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، 2015، المادة 5 مكرر/2)، أما المشرع الإماراتي ففي حال أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية فللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها (قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، 2016، المادة 120 مكرر/3)، أما المشرع القطري فقد أشار إلا أنه إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي تكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة التي لم يتم تنفيذها (قانون العقوبات القطري، 2004، المادة 63 مكرر/1)، أما المشرع الأردني أعطى لقاضي تنفيذ العقوبة صلاحية استبدال أي من البدائل المحكوم بها ببدائل أخرى من المنصوص عليها في المادة (25 مكرر) أو إنقاص أو زيادة مدة البديل المحكوم به ضمن الحدود المقررة للبديل ذاته وذلك في الحالات التالية، 1) بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وتقارير المتابعة الدورية للمحكوم عليه، 2) إذا لم ينفذ المحكوم عليه بدائل العقوبات السالبة للحرية أو قصر في تنفيذها لسبب لا يد له فيه وأبدى عذراً مقبولاً لذلك، أما في غير تلك

الحالات يحيل قاضي تنفيذ العقوبة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم في الجنح للنظر في إلغاء البديل والحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً للجريمة أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنايات للنظر في تنفيذ الحكم المقضي به، وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس (قانون العقوبات الأردني والمعدل سنة 2022، 2022، المادة 25 مكرر ثانيا 3/4).

لأهمية التشغيل الاجتماعي في إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع.

المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية (السوار الإلكتروني)

تعتبر المراقبة الالكترونية من العقوبات البديلة الحديثة، نتيجة التطور التكنولوجي وتطور وسائل الاتصال، لذلك سنتطرق إلى المراقبة الإلكترونية من حيث نشأتها ومفهومها، والحالات التي يستعان بها بالمراقبة الإلكترونية، والاتجاهات المؤيدة والمعارضة للمراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى شروط تطبيق المراقبة الالكترونية.

أولاً: نشأة المراقبة الإلكترونية: استخدام التقنيات الجديدة في الخدمة العامة هو اتجاه لا يمكن إنكاره، نظراً للتحسن السريع للتقنيات، حيث عكفت الحكومات على صياغة سياسات مبتكرة من أجل تضمين معدات وبرامج جديدة مدفوعة بأسباب مختلفة، الرأي العام الإيجابي، تحليل التكلفة، الفوائد إلخ .. ، وبالتالي فإن أنظمة السجون مثل أي خدمة عامة أخرى ليست استثناءً من هذا الإتجاه، حيث يوضح فيلم (القلعة) عام 1992 أن فكرة التحكم في "المجرمين" من خلال نهج تكنولوجي عالي هي مطلب كامن للوعي الجماعي للمجتمع من خلال تصوير سجن مستقبلي (Leal, 2010, p. 33/39).

حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد المراقبة الإلكترونية، فبحلول نهاية القرن العشرين، في عام 1979، حيث ولدت الفكرة على يد أحد قضاتها، متأثراً بإحدى روايات الخيال العلمي المنشورة في الصحف المحلية وإحدى شخصياتها الخيالية، والتي كانت مربوطة بسوار عاطفي، تبين لها مكان وجودها،

حيث دفعت الفكرة الخيالية للقاضي رغبة جامحة في ترجمتها إلى واقع، للحد من تطبيق العقوبة على الحرية، إيماناً منها، بأنها ليست أفضل وسيلة لمكافحة الجريمة، ولإعطاء فرصة جديدة لمن يخضع لارتكاب جرائم صغيرة ولا تتناسب مع العقوبة التي اقترفها، لقد خاطب القاضي الأمريكي (جاك لوف) مهندس الإلكترونيات (مايكل جوس) فقط، وطلب منه تطوير الفكرة، وتم تطويرها فعلياً إلى حقيقة واقعة في عام 1983، حيث قام القاضي نفسه باختبارها لعدة أسابيع، حيث أكدت فعاليتها وقابليتها للتطبيق على المتهمين بارتكاب جرائم صغيرة، لذلك وبمجرد نجاحهم، حيث تم وضع خمسة متهمين، من بينهم مشتبه فيه بالاغتصاب، تحت المراقبة الإلكترونية، وسرعان ما تم الترحيب بالفكرة في جميع الولايات، ليصبح عدد الولايات الأمريكية المستخدمة للمراقبة الإلكترونية بعد أربع سنوات من الاختبار في 26 ولاية (James & Adebayo , 2021, pp. 1-7).

لذلك تطور تطبيق المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة على نطاق واسع نتيجة التطور العلمي والتقني للعالم، لدرجة أنه من الصعب التعداد الدقيق لأعداد الخاضعين للرقابة الإلكترونية، حيث يعتبر التشريع الجنائي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية السوار الإلكتروني بديلاً للعفو والأسس التقليدية للاحتجاز، مثل الإفراج المشروط تحت المراقبة أو الإقامة الجبرية، كما أنه يستخدم بشكل متكرر أكثر للمجرمين الأحداث، وخاصة مرتكبي جرائم السير، ومتعاطي المخدرات الذين يحتاجون عادة إلى مراقبة خاصة داخل مجتمعاتهم، حيث يقدر عدد الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية بحوالي 100000 شخص (Nellis et al., 2013).

لا تعتبر الرقابة الإلكترونية في التشريع الجنائي الأمريكي أداة مراقبة مجردة، حيث أنها ترتبط عادة بالمراقبة الاجتماعية التعليمية من قبل ضباط التحكم السلوكي، وبالتالي فهي ليست مجرد أداة تحكم للمراقب ولكنها أداة لإعادة التأهيل في نفس الوقت، ويستثنى من تطبيق هذا النوع من الرقابة بالطبع المتهم بارتكاب جرائم ذات طابع جنسي مثل الاغتصاب، وكل متهم بجريمة بسبب اضطرابات نفسية أو مرض عقلي خوفاً من العودة لارتكاب جريمة أخرى (Jaskóła & Szewczyk, 2017, pp. 4-12).

ثانياً: مفهوم المراقبة الإلكترونية: يُعرف البعض الرقابة الإلكترونية على أنها "إجبار الشخص المحكوم عليه أو المحتجز على البقاء في المنزل أو مكان الإقامة خلال ساعات محددة بحيث يمكن مراقبة الشخص الخاضع للمراقبة من خلال وسيلة إلكترونية"، كما يمكننا تعريف السوار الإلكتروني على أنه تقنية إلكترونية بديلة للاحتفاظ بالحرية، وتستخدم هذه التقنية موجات الراديو أو الأقمار الصناعية؛ من أجل تحديد موقع المُراقب والتحكم فيه في أوقات معينة وفي أماكن معينة، هذا السوار يعمل ببطاريات قابلة لإعادة الشحن، حيث يتم وضعه حول الكاحل البشري للمساعدة في التحقق من أن الشخص الخاضع للمراقبة موجود في مكان الإقامة المحدد وفي أوقات محددة (Basel & Akram, 2018, p. 29).

وفقًا لهذا البديل الاختياري للحرية، يجب على الشخص ارتداء السوار طوال الفترة المحددة للمراقبة، بالإضافة إلى التزامه أو التزامها بالبقاء في المنزل أو منزل المضيف في الأوقات التي يحددها القاضي (على سبيل المثال من الساعة 7 مساءً حتى 8 صباحاً)، وفي حالة مغادرته مكان الإقامة المحدد خارج الساعات المحددة، يجب على المراقب إخطار ضباط التحكم والسلوك على الفور عن طريق إنذار عن بعد موجود في الصندوق ومتصل بوحدة التحكم (Hucklesby & Holdsworth, 2016).

وخلال فترة المراقبة يقوم ضابط المراقبة في وحدة المراقبة الالكترونية بمالمراقبة، من خلال مراقبة الشخص والموقع، والاتصال به لإجباره على الامتثال للقيود المفروضة عليه، بل وإجباره على احترام ساعات التواجد في مكان الإقامة، هذا النوع من المراقبة – المتطور للغاية في عصر الحداثة والتطور – لا يقتصر على معرفة ما إذا كان الشخص الخاضع للمراقبة في منزله أو في منزل مضيفه في الأوقات التي يُمنع فيها من المغادرة، لكن من الممكن تحديد موقعه في جميع أنحاء الدولة بدقة وبيان الوجهة والسرعة التي يسافر بها عند التحرك داخل الدولة، وبذلك تعطي المراقبة الإلكترونية تقريراً مفصلاً عن طبيعة أنشطته من خلال دراسة وتحليل تحركاته، مما يوفر وسيلة ممكنة للحيلولة دون عودة المتهم تحت المراقبة ليقع في فخ الانحراف، وبالتالي حماية المجتمع من جريمة محتملة (Paterson, 2007, p. 103).

وفيما يتعلق بالتقنيات المطبقة في الأساور الإلكترونية، هناك خياران تقنيان رئيسيان: 1. التردد اللاسلكي (RF)[1]. و 2. نظام تحديد المواقع العالمي (GPS)[2]، حيث يتم استخدام كلاهما في سياقات مختلفة ولأغراض مختلفة، وفقاً للإرشادات الخاصة باستخدام أساور المراقبة الإلكترونية الخاصة (Gable, 2015, pp. 4-8).

حيث سيعطي جهاز المراقبة الإلكترونية والمتمثل بالسوارة الإلكترونية، مجموعة من التنبيهات وذلك في الأحوال التالية (Ionel , 2022, p. 5):

- مغادرة المبنى، يتم التنبيه بعد اكتشاف أن جهاز المراقبة الالكترونية الذي يرتديه الشخص الخاضع للمراقبة يقع خارج المبنى.
- يخطو خارج المحيط، يتم التنبيه بعد اكتشاف أن جهاز المراقبة الالكترونية الذي يرتديه الشخص الخاضع للمراقبة يقع خارج المسار أو المحيط المحدد.
- الاقتراب، يتم التنبيه بعد اكتشاف أن جهاز المراقبة الإلكترونية الذي يرتديه الشخص الخاضع للمراقبة قريب جداً من جهاز المراقبة الإلكترونية للشخص المحمي، أقل من المسافة المحددة.
- نشأ عيب بعد اكتشاف فقد إشارة جهاز المراقبة الإلكترونية، أو عيوب أخرى تتعلق بالأداء الأمثل للجهاز.
- تم إجراء الاختبار أثناء إرفاق الجهاز للتحقق من أدائه الأمثل.

[1] هي إشارة لاسلكية كهرومغناطيسية تستخدم كشكل من أشكال الاتصال في الإلكترونيات اللاسلكية، وموجات الراديو هي شكل من أشكال الإشعاع الكهرومغناطيسي مع ترددات راديو محددة تتراوح من "3 كيلو هرتز" إلى "300 جيجا هرتز"، حيث يشير التردد إلى معدل التذبذب لموجات الراديو، ويحدث انتشار الترددات الراديوية بسرعة الضوء ولا يحتاج إلى وسيط مثل الهواء من أجل التنقل، وتحدث موجات "RF" بشكل طبيعي من إشعاعات الشمس والبرق ومن النجوم في الفضاء التي تنتج موجات "RF" مع تقدم العمر، ويتواصل المستخدمين مع موجات الراديو التي تم إنشاؤها بشكل مفتعل والتي تكون عند ترددات مختارة متنوعة، وRF هي اختصار ل (Radio Frequency)

[2] هو اختصار لعبارة (Global Positioning System) والتي تعني نظام تحديد الموقع العالمي، ونظام تحديد المواقع هو نظام ملاحة عبر الأقمار الصناعية يُستخدم لتحديد مواقع الأجسام على الأرض. وأول من استخدم هذه التقنية هي وزارة الدفاع الأمريكية في فترة الستينيات لأغراض عسكرية ثم ما لبثت أن استُخدمت في المجالات المدنية خلال العقود القليلة التالية:

ثالثاً: الحالات التي يستعان بها بالمراقبة الالكترونية: يشير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ROPAN[1] إلى أنه يمكن استخدام المراقبة الإلكترونية:

- لأسباب إنسانية.
- لتعزيز الإقامة الجبرية.
- للحد من اكتظاظ السجون.
- لتوفير معاملة خاصة للسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة (مثل السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز أو الذين يحتاجون إلى رعاية صحية خاصة).
- مراقبة استيفاء تصاريح العمل والدراسة.
- لحماية الضحايا أو الشهود (UNODC ROPAN , 2013, p. 9).

كما ينبغي للدول الأعضاء إعطاء الأولوية لاستخدام أساور المراقبة الإلكترونية للمجموعات التالية:

- لدواعي إنسانية، لذلك يجب استخدام أساور المراقبة الإلكترونية للمحتجزين (ما قبل المحاكمة والمحكوم عليهم)، الذين يعانون من أمراض خطيرة لا يمكن علاجها بشكل مناسب في مرافق السجون، مثل السرطان، والمراحل المتأخرة من الإيدز، من بين أمور أخرى؛ الشيوخ (حسب التشريعات الوطنية)؛ الأشخاص الذين يعانون من إعاقات خطيرة في الحالات التي تكون فيها ظروفهم الصحية غير متوافقة تمامًا مع السجن المؤبد؛ والنساء الحوامل أو أمهات الأطفال دون سن الواحدة.
- استناداً إلى مبدأ الحد الأدنى من التدخل وافتراض البراءة، ينبغي للدول أن تعطي الأولوية لاستخدام الأساور الإلكترونية كتدبير بديل للاحتجاز السابق للمحاكمة، وفقاً لخطورة الجريمة.

[1] إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو من بين المنظمات الرائدة عالميا في مجال مكافحة المخدرات الغير مشروعة والجريمة الدولية، وقد أنشئ المكتب في 1997 بعد دمج برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومركز منع الجريمة الدولية، ويشغل المكتب عددا من المكاتب الميدانية القُطرية والإقليمية في جميع مناطق العالم، ويعتمد في 90 في المائة من ميزانيته على التبرعات التي تقدمها الحكومات أساسا.

- بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم، ينبغي إعطاء الأولوية لمن ارتكبوا جرائم صغيرة (وفقاً للتشريعات الوطنية)، في هذه الحالات، يجب استخدام الأساور الإلكترونية لتعزيز عقوبة الإقامة الجبرية (من خلال تقنية الترددات اللاسلكية)، لتصاريح العمل والدراسة (تقنية GPS) أو حتى لفترة ما قبل الحرية (Rodriguez, 2010, p. 215).

حيث تم تصميم الإسوارة الإلكترونية لمنع الحاجة إلى بقاء الجناة في الحجز، سواءً في الحجز قبل المحاكمة أو طوال مدة العقوبة، مما يسمح للحكومات بتقليل التكاليف، غالباً ما يُشار إلى الفوائد الرئيسية للمجرمين على أنها خفض تكاليف عمل السجون، وتقليل العود إلى الجريمة من خلال زيادة الردع، والعمل كأداة لإعادة التأهيل من خلال توفير هيكل لحياة الجناة ومنحهم الفرصة للعمل، وحتى في بعض الأحيان كشكل من أشكال العقاب (Belur & et al., 2017).

عادةً ما تشير المراقبة الإلكترونية، المعروف أيضاً باسم وضع علامات على الجاني، إلى جهاز متصل بكاحل أو معصم الجاني لتتبع مكان وجوده، والذي يمكن مراقبته عن بُعد لتحديد ما إذا كان الفرد ينتهك مجموعة من الشروط المحددة مسبقاً التي تحددها المحاكم، على عكس المراقبة وخدمة المجتمع، حيث يتم استخدام المراقبة الإلكترونية للبالغين أو الأحداث في ثلاث مراحل من إجراءات العدالة الجنائية: كشرط للإفراج بكفالة، أو كجزء من حكم مجتمعي أو حكم مع وقف التنفيذ (أوامر حظر التجول)، أو للسماح بإطلاق سراح السجناء (الحجز المنزلي حظر التجول)، تختلف أوامر حظر التجول، لكنها تطلب عموماً من المخالفين التواجد في عنوان حظر التجول لعدد ثابت من الساعات يومياً لفترة محددة مسبقًا (DeMichele & Payne, 2009).

رابعاً: المبادئ التي يجب مراعاتها عند تطبيق المراقبة الإلكترونية

عند تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كإحدى العقوبات البديلة، هنالك مجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي يجب مراعاتها، وذلك على النحو التالي (Jones, 2014, p. 479):

- ينظم القانون استخدام الإجراءات الجبرية وأنواعها ومدتها وطرائق تنفيذها في إطار العدالة الجنائية.
- يتخذ القضاء قرارات فرض أو إبطال تنفيذ المراقبة الإلكترونية أو السماح بمراجعة قضائية.
- حيثما يتم استخدام المراقبة الإلكترونية في مرحلة ما قبل المحاكمة، يجب أخذ رعاية خاصة حتى لا يتم توسيع نطاق استخدامها.
- يجب أن يكون نوع وطرائق تنفيذ الإجراءات التنفيذية متناسبة من حيث المدة والتطفل على خطورة الجريمة المزعومة أو المرتكبة، ويجب أن تأخذ في الاعتبار الظروف الفردية للمشتبه به أو الجاني ويجب مراجعتها بانتظام.
- لا يجوز إقرار المراقبة الإلكترونية بطريقة تقيد حقوق وحريات المشتبه فيه أو الجاني إلى حد أكبر مما ينص عليه القرار بفرضه.
- عند فرض المراقبة الإلكترونية وتحديد نوعه ومدة وطرائق التنفيذ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار تأثيره على حقوق ومصالح العائلات والأطراف الثالثة في المكان الذي يُحصر فيه المشتبه فيه أو الجاني.
- لن يكون هناك تمييز في فرض أو تنفيذ المراقبة الإلكترونية على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو التوجه الجنسي أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الارتباط بأقلية قومية (Dünkel et al., 2016).

خامساً: شروط المراقبة الإلكترونية في التشريعات المقارنة

في ظل غياب أحكام وشروط واضحة للمراقبة الإلكترونية، وذلك تبعاً للتشريعات المختلفة التي أختلفت أحكامها للمراقبة الإلكترونية، ونظمتها بشكل يلائم احتياجاتها والأغراض التي تسعى لتحقيقها، لذلك سنحدد شروط المراقبة الإلكترونية وفقاً لما يلي:

1. الشروط المتعلقة بالأشخاص: وفقاً للتجارب الدولية التي أشرنا إليها سابقاً، نرى أن المراقبة الإلكترونية يمكن أن تتم للبالغين والأحداث شريطة موافقة ولي الأمر على ذلك، كما يمكن أن تشمل الرقابة الإلكترونية الرجال والنساء، كما يمكن أن يشمل المحكومين والموقوفين، كما أشارت بعض التشريعات إلى إمكانية تطبيق الرقابة الإلكترونية بالنسبة للضحايا من أجل حمايتهم.
2. الشروط المتعلقة بالعقوبة: لتطبيق المراقبة الإلكترونية يجب أن تكون العقوبة سالبة للحرية، حيث لا يمكن تطبيقها على الغرامة، ولكن اختلفت التشريعات في مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها حتى يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية، فبالنسبة للمتهمين أو الموقوفين يجب أن تكون التهمة من نوع الجنحة أو الجناية ولا يتصور أن تكون من نوع المخالفات، أما الأشخاص المحكومين فبعض التشريعات كالفرنسي مثلاً ترى أن مدة العقوبة السالبة للحرية يجب أن لا تزيد عن سنتين وسنة بالنسبة للمجرمين المكررين، أو لا تزيد عن ثلاث سنوات كما جاء وفقاً للمشرع البلجيكي.
3. الجهة المخولة بإصدار أمر المراقبة الإلكترونية: اختلفت التشريعات حول الجهات التي لها الصلاحية في إصدار أمر الرقابة الإلكترونية، فمنها من حصرها بالقاضي قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد صدور حكم، ومنها من أعطى تلك الصلاحية بالإضافة للقاضي إلى مدير المؤسسة الإصلاحية أو قاضي تنفيذ العقوبة أثناء الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أما المشرع الأردني فأعطى تلك الصلاحية للمحكمة فقط.

4. الشروط المادية لتطبيق المراقبة الإلكترونية: أكد التشريع الفرنسي أن جميع الوسائل التقنية، يجب أن تستخدم بشكل يضمن احترام كرامة الشخص، وخصوصيته وحياته الخاصة، لذلك هنالك شروط مادية يجب توفرها حنى يتم تطبيق العقوبة، ومن هذه الشروط (اوتاني، 2009، صفحة 142):

- وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر (على الأقل خلال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية).
- وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات (مجيب آلي أو انترنت).
- عند الاقتضاء شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني.
- الحصول على موافقة مالك أو مؤجر المنزل إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله، ما عدا حالة ما إذا كان المكان عاماً.
- كما يتم التأكد من توافر الأجهزة والأدوات التقنية، والتحقق من الوضع العائلي والمعيشي والاجتماعي للمحكوم عليه، من خلال تحقيق أولي يتم إجراؤه قبل إصدار القرار.

5. الالتزامات المترتبة على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية: حددت التشريعات مجموعة من الالتزامات على الشخص المعني، ولعل أبرزها عدم مغادرته منطقة معينة يتم تحديدها ولفترة زمنية معينة، كما فرضت بعض التشريعات كالفرنسي العديد من الواجبات على الشخص الخاضع للرقابة الإلكترونية، لعل أبرزها (اوتاني، 2009، صفحة 146):

- ممارسة نشاط مهني، أو متابعة الدراسة، أو التأهيل المهني.
- الخضوع للفحوصات الصحية والعلاج الطبي.
- تعويض الضرر بصورة كلية أو جزئية.
- أداء الغرامات والنفقات المالية المستحقة للخزينة العامة.
- المنع من قيادة بعض المركبات.
- المنع من مزاولة العمل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في معرض ممارسته.
- المنع من ارتياد بعض الأماكن المحددة.

- المنع من مقابلة بعض الأشخاص المحكومين، وخاصة المساهمين في الجريمة.
- المنع من الدخول في علاقات من أي نوع مع بعض الأشخاص، وخاصة مع المجني عليه.
- المنع من حيازة السلاح أو حمله.
- اتباع دورات خاصة في واجبات المواطنة.

6. الجزاءات المترتبة على الإخلال بالمراقبة الإلكترونية: في حال أخل المحكوم عليه بأحكام الرقابة الإلكترونية، فإنه يؤدي إلى سحب قرار تطبيق المراقبة الإلكترونية، ووفقاً للمشرع الفرنسي فإن المحكوم عليه يعد مرتكباً لجريمة الهرب من المراقبة، والتي تصل عقوبتها إلى الحبس حتى ثلاث سنوات والغرامة حتى 45000 يورو، إذا قام بتعطيل جهاز الرقابة الإلكترونية بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة، أو حاول نزع الجهاز، أو تعطيل جهاز الإرسال أو الاستقبال.

كما يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة وفقاً للمشرع الفرنسي أن يسحب قرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، وذلك بعد سماع المحكوم عليه وبحضور محاميه في الأحوال التالية (اوتاني، 2009، صفحة 148):

- طلب المحكوم عليه بنفسه.
- عدم احترام الالتزامات المفروضة عليه وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي.
- عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.
- سوء السلوك الفاحش العلني.
- رفض المحكوم عليه لتعديل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- في حال صدور حكم جديد.

أما المشرع الأردني فقد أعطى لقاضي تنفيذ العقوبة صلاحية استبدال أي من البدائل المحكوم بها ببدائل أخرى من المنصوص عليها في المادة (25 مكرر) أو إنقاص أو زيادة مدة البديل المحكوم به ضمن الحدود المقررة للبديل ذاته وذلك في الحالات التالية، 1. بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وتقارير

المتابعة الدورية للمحكوم عليه، 2. إذا لم ينفذ المحكوم عليه بدائل العقوبات السالبة للحرية أو قصر في تنفيذها لسبب لا يد له فيه وأبدى عذراً مقبولاً لذلك، أما في غير تلك الحالات يحيل قاضي تنفيذ العقوبة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم في الجنح للنظر في إلغاء البديل والحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً للجريمة أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنايات للنظر في تنفيذ الحكم المقضي به، وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس (قانون العقوبات الأردني والمعدل سنة 2022، 2022، المادة 25 مكرر ثانيا 3 /4).

سابعاً: الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لنظام المراقبة الالكترونية

برزت العديد من الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لنظام المراقبة الإلكترونية كإحدى العقوبات البديلة، حيث نبرز تلك الآراء على النحو التالي:

1. الاتجاهات المعارضة: قمنا بإجمال أبرز الآراء المعارضة لنظام المراقبة الإلكترونية كإحدى العقوبات البديلة، وذلك على النحو التالي:

- قد يعتبر الإجراء غير دستوري في معظم الدول.
- يشجع على الإذلال العلني والوصم للمستخدمين.
- الأساور تكرر فقط الإجراءات البديلة الأخرى، مثل الإقامة الجبرية.
- عادة ما يكون من الصعب تشغيلها ولا يعرف المستخدمون استخدام مثل هذه الأجهزة.
- إمكانية الإخفاق والعيوب والتجاوزات.
- يشجع على بسط سيطرة الدولة.
- ارتفاع تكاليف تنفيذه.
- قد يُنظر إليه على أنه إجراء تمييزي بسبب المعايير المستخدمة في اختيار المستخدمين.

- عدم القدرة على الحد من اكتظاظ السجون (Ionel , 2022, p. 6).

2. الاتجاهات المؤيدة: قمنا بإجمال أبرز الآراء المعارضة لنظام المراقبة الإلكترونية كإحدى العقوبات البديلة، وذلك على النحو التالي:

- إنه ليس تدبيرًا قسرياً، حيث يعطي المستخدم دائماً موافقته، قبل ارتداء السوار ولا يفرض هذا الإجراء مطلقاً من قبل القاضي أو المدعي العام.
- التقييم المستمر للتكنولوجيا التي تضمن التقدم في مجال العدالة الجنائية.
- أثبتت كفاءتها وموثوقيتها في الدول المتقدمة مع تقليد احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية.
- يضمن عملية إعادة التأهيل للمستخدم لأنه يسمح للشخص بمواصلة العيش في بيئته المعتادة المألوفة.
- التقدم المستمر للتكنولوجيا.
- حماية العلاقة الحميمة للمستخدم (إذا ما قورنت بالسجن).
- يسمح الإجراء للمستخدم بالعمل من أجل دفع تعويض للضحية (Wallace-Capretta & Julian, 2013, pp. 44-62).
- انخفاض التكاليف إذا ما قورنت بالسجن، وتجدر الإشارة إلى أن تكلفة إدخال المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية لا تتجاوز 10٪ من الإنفاق الجاري على مراكز الإصلاح والتأهيل.

الخاتمة

أولاً: النتائج

- تعتبر (قواعد طوكيو) التي صدرت في الجلسة 68 في 14كانون الأول 1990، أبرز اتفاقية دولية تطرقت إلى العقوبات البديلة بشكل مباشر.
- أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة القرار رقم 53 لعام 2013 على ضرورة تعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية
- أكد إعلان واغدوغو [1]الصادر في 2002 عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على ضرورة تقليص اللجزء إلى الاعتقال.
- أكد المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو عام 1985م في توصيته رقم 16 ما نصه وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء، من خلال تدابير غير احتجازية.
- أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة، ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 وهو بصدد تناول موضوع " معاملة المجرمين داخل السجون، وفي رحاب الجماعة " بالبحث عن بدائل للحبس.
- أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960 كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة،.
- انسجم المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بالعقوبات البديلة مع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالعقوبات التقليدية كالغرامة ووقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي.
- لم ينسجم المشرع الفلسطيني مع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالعقوبات البديلة الحديثة كخدمة المجتمع والمراقبة الالكترونية.

[1] تعتبر واغدوغو عاصمة دولة بوركينا فاسو.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة أن يتبنى المشرع الفلسطيني العقوبات البديلة الحديثة كخدمة المجتمع والمراقبة الإلكترونية.
- ضرورة أن يتبنى المشرع الفلسطيني قانون خاص في العقوبات البديلة أسوة بالتشريعات المقارنة.
- ضرورة عقد لقاءات مع كافة عناصر تظام العدالة الجنائية الفلسطينية (النيابة العامة، الشرطة، القضاء) لتوعيتهم بأهمية تطبيق العقوبات البديلة التقليدية والحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية

إبراهيم، منصور اسحق. (1991). *موجز في علم الإجام وعلم العقاب* (الإصدار 2). الجزائر: يوان المطبوعات الجامعية.

أبو حجلة، رفعات. (2019). *العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني*. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

أبو خطوة، أحمد شوقي. (1988). *علم الإجرام وعلم العقاب* (الإصدار 1). كلية شرطة دبي، الامارات.

أبو خطوة، احمد شوقي. (2002). *علم الإجرام والعقاب*. دار النهضة العربية، القاهرة.

أحمد، تكتاك. (2019). *دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة*. رسالة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر.

اطريمان، عبد الرحمن. (2013). *التعزيز بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة*. أطروحة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

أوتاني، صفاء. (2009). العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 25*(2).

اوتاني، صفاء. (2009). الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 25*(1).

بحري، نبيل. (2011). *العقوبة السالبة للحرية وبدائلها*. رسالة ماجستير، جامعة منتوري، القسطنطينة، الجزائر.

بشير، جلال الدين. (2020). العقوبات البديلة للسجن. *مجلة جامعة شندي للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية، 2*.

البقالي، أحمد مفتاح. (1989). *مؤسسة السجون بالمغرب* (الإصدار 2). منشورات عكاظ، الرباط.

بلال، احمد عوض. (1984). *علم العقاب دراسة في النظرية العامة والتطبيقات*. دار النهضة العربية، القاهرة.

بلال، أحمد عوض. (1996). *النظرية العامة للجزاء الجنائي* (الإصدار 2). دار النهضة العربية، القاهرة.

بوسقيمة، أحسن. (2006). *الوجيز في القانون الجزائي العام* (الإصدار 3). دار هومة، الجزائر.

بونهاتلا، ياسين. (2012). *القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري*. رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

توفيق، احمد عبد الرحمن. (2015). *شرح قانون العقوبات القسم العام* (الإصدار 2). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثروت، جلال. (1982). *الظاهرة الإجرامية*. مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.

ثروت، جلال. (2007). *علم الإجرام وعلم العقاب*. دار الهدى، الاسكندرية.

جلال، طه. (2005). *أصول التجرم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة*. دار النهضة العربية، القاهرة.

الجواري، فتحي. (2009). العقوبات البديلة. *مجلة التشريع والقضاء، 3*.

الخعثمي، عبدالله بن علي. (2008). *بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول*. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

خلفي، عبد الرحمن. (2015). *بدائل العقوبة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة* (الإصدار 1). بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.

الخوالدة، أحمد علي. (2015). دائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 42*(5).

رشوان، رفعت. (2014). *العمل للنفع العام بين السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان* (الإصدار 1). دار النهضة العربية،القاهرة.

رضا، سعيد بشرى. (2010). *بدايل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية.* أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان.

الزيني، أيمن رمضان. (2003). *العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة* (الإصدار 2). دار النهضة العربية، القاهرة.

الزيني، أيمن رمضان. (2004). *العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها* (الإصدار 1). دار الفكر العربي، القاهرة.

الزيني، أيمن رمضان. (2013). *العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة* (الإصدار 1). دار النهضة العربية، القاهرة.

سالم، عمر محمد. (2021). *وقف تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة في كل من الإمارات ومصر وفرنسا.* مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان.

سرور، أحمد فتحي. (1972). *أصول السياسة الجنائية.* دار النهضة العربية، القاهرة.

سرور، أحمد فتحي. (1986). *الوسيط في قانون العقوبات القسم العام* (الإصدار 4). دار النهضة العربية، القاهرة.

سعداوي، الصغير محمد. (2013). *عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري.* دار الخلدونية للطباعة، الجزائر.

سليم، طارق. (2009). *المدخل في علم العقاب الحديث.* المركز القومي للإصدارات القانونية.

سيف، محمد عبد المنعم. (2004). *بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة*. دار النهضة العربية، القاهرة.

شهاب، باسم. (2013). عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري. *مجلة الشريعة والقانون، 56*.

صغير، جميل عبد الباقي. (1998). *علم العقاب*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

العبادي، نضال ياسين. (2012). *الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة*. القاهرة: دار الكتب القانونية.

عبد الجواد، عادل. (2006). *العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها*. الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر.

عبد الحميد، حسني. (2007). *البدتئل الشرعية للعقوبات الوضعية بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية* (الإصدار 1). دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

عبد المطلب، ايهاب. (2009). *العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء*. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

عبد الملك، جندي. (2010). *الموسوعة الجنائية*. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عبد المنعم، سليمان. (2001). *أصول علم الجزاء الجنائي*. دار الجامعية الجديدة، ط2، الاسكندرية.

عبيد، أسامة حسنين. (2004). *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به*. دار النهضة العربية، القاهرة.

علي، أنور، وأمال عبد الرحيم عثمان. (1977). *الوجيز في علم الإجرام والعقاب* (الإصدار 1). دار النهضة العربية، القاهرة.

العنزي، محمد صالح. (2012). *الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة*. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

العنزي، محمد صالح. (2016). *الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة*. دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (د.ت).

العوجي، مصطفى. (1993). *التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية*. بيروت: مؤسسة بحسون.

فواز، عبابنة، وحسام محمد. (2016). *وقف التنفيذ في القانون الجنائي*. مركز الكتاب الأكاديمي، عمان.

كامل، شريف سيد. (1999). *الحبس قسير المدة في التشريع الجنائي الحديث*. دار النهضة العربية، القاهرة.

الكساسبة، فهد يوسف. (2013). الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة. *مجلة علوم التشريع والقانون، 40*(3)، 739-740.

الكساسبة، فهد. (2013). *دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل*. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الأردن.

المجالي، نظام. (2020). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مرابط، ابراهيم. (2013). *بدائل العقوبات السالبة للحرية*. رسالة ماجستير، جامعة ابن زهر، المغرب.

المراغي، أحمد. (2018). *شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة* (الإصدار 1). مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

المرصفاوي، حسن صادق. (1973). *الإجرام والعقاب في مصر*. منشأة المعارف، الاسكندرية.

مصطفى، أمين. (2008). *علم الجزاء الجنائي*. الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية.

المنشاوي، محمد. (2015). *مبادئ علم العقاب*. مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

الناصري، أبو بكر بدر الدين. (2012). *بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع المغربي والمقارن.* رسالة ماجستير، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، المغرب.

القوانين التشريعات:

القانون بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحرين. (2017). القانون بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني لسنة 2017.

القانون رقم 3 لسنة 2009. (2009). القانون رقم 3 لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري.

القرار بقانون رقم 4 بستة 2016. (2016). القرار بقانون رقم 4 بستة 2016 بشأن حماية الأحداث.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2009. (2009). اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري.

النظام رقم 46 لسنة 2022 الاردني. (2022). النظام رقم 46 لسنة 2022 الاردني الخاص بوسائل واليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية.

قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. (2015). قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر في 1966 والمعدل في 2015.

قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. (2001). قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. (1960). قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية.

قانون العقوبات الأردني والمعدل سنة 2022. (2022). قانون العقوبات الأردني والمعدل سنة 2022.

قانون العقوبات الفرنسي. (بلا تاريخ).

قانون العقوبات القطري. (2004). *قانون العقوبات القطري لسنة 2004*.

قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة. (2016). قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بقانون رقم 7 لسنة 2016.

قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 . (2015). قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 2015.

قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري. (2009). قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري رقم 3 لسنة 2009.

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة. (1998). قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998.

قرار بقانون رقم 26 لسنة 2020. (2020). قرار بقانون رقم 26 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحرين. (2020). قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحريني رقم 32 لسنة 2020.

قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء. (بلا تاريخ). قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء لعام 1955.

قواعد نيلسون مانديلا. (2015). قواعد نيلسون مانديلا لسنة 2015.

للتدابير غير الاحتجازية لسنة 1990 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا. (1990). قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية لسنة 1990 (قواعد طوكيو).

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري 2005 . (2005). قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري لسنة 2005.

المصادر الأجنبية:

Abdur Rahim , & Parvin, S. (2018). Alternative Sanctions to Convicted Offenders in Criminal Justice System in Bangladesh Focusing on Probation and Parole: A Lesson from India. *South Asian Law Review Journa, 4*.

Anita, A. T., Noor, A., Mohd , A., & Adibah, A. (2013). Community Service as an Alternative Punishment: The Extent of its Application on the Categories of Crime and Offender in Malaysia. *International Journal of Education and Research, 1*(7), 2.

Anjou, D. (1976). *Alternative sanctions.* National Institute of Justice. Retrieved from https://www.ojp.gov/pdffiles1/Digitization/49479NCJRS.pdf

Basel, A., & Akram, A. (2018). Electronic bracelet as an alternative to conventional punishment. *European International Journal of Science and Technology, 7*(6), 29.

Belur, J., & et al. (2017). *A Systematic Review of the Effectiveness of the Electronic Monitoring of Offender. What Works Crime Reduction Systematic Review Series.* London: University College London.

Criminal justice handbook Series. (2007). *handbook of basic principles and promising practices on alternatives to imprisonment.* UN-NY.

DeMichele, M., & Payne, B. (2009). *Offender Supervision with Electronic Technology: Community Corrections Resource* (2 ed.). Bureau of Justice Assistance, US Department of Justice. Washington DC.

Denton, G. F., & Pettibone, J. M. (1973). How to reduce needless incarceration. *International journal of offender therapy and comparative criminology, 17*(2), 138-147.

Dünkel, F., Thiele, C., & Treig, J. (2016). *Electronic Monitoring in Germany.* [Online]. EMEU Project Report, Greifswald: University of Greifswald. Retrieved 10 19, 2017, from http://emeu.leeds.ac.uk/reports

Elaine , A. (2017). Punishment and rehabilitation – Uneasy bedfellows under section 44 of the Crime and Courts Act 2013. *Australian & New Zealand Journal of Criminology, 50*(3), 439-455.

Gable, R. S. (2015). The Ankle Bracelet Is History: An Informal Review of the Birth and Death of a Monitoring Technology. *Journal of Offender Monitoring, 27 (1), 4-8.*, *27*(1), 4-8.

Gill McIvor, & et al. (2010). Community Service in Belgium, the Netherlands, Scotland and Spain: A Comparative Perspective. *European Journal of Probation, 2*(1), 82-98.

Hucklesby, A., & Holdsworth, E. (2016). *Electronic monitoring in England and Wales.* [Online]. EMEU Project Report, Leeds: University of Leeds. Retrieved 10 22, 2017, from http://emeu.leeds.ac.uk/reports

Ionel , B. (2022). Electronic Surveillance in Court Proceedings and in the Execution of Criminal Penalties: Legislative and Logistical Steps Regarding Operationalising the Electronic Monitoring Information System (EMIS) in Romania. *Laws, 11*(54), 6.

James, B., & Adebayo , A. (2021). Internet of Things (IoT) for Sustainable National Economy Development. *Information Technology JournaL, 20*, 1-7.

Jaskóła, A., & Szewczyk, P. (2017). Evolution of the electronic monitoring in Poland. *World Scientific New, 85*(1), 4-12.

Jeffrey, A., & Lisa, R. (2007). The Effectiveness of Community Service Sentences Compared to Traditional Fines for Low-Level Offenders. *The Prison Journal, 87*(2), 171-194.

Jones, R. (2014). The electronic monitoring of ofenders: Penal moderation or penal excess? *Crime, Law and Social Change , 62*, 475–488.

Klapmuts, N. (1975). Community alternatives to prison. In C.R.Dodge, *A Nation without prisons, alternatives to incarceration* (pp. 101-131). Lexington.

Leal, C. (2010). *La vigilancia electrónica a distancia: instrumento de control y alternativa a la prisión en América Latina en el marco de los derechos humanos.* Editorial Porrúa: Méxic.

Lucia, S. (2016). *the concept of alternative sanctions in slovak republic*. Retrieved from https://tlq.ilaw.cas.cz/index.php/tlq/article/viewfile/208/187 p253

Madhusudhan , P. S., & Nagarajamurthy, B. (2015). Concept of Probation. In J. o. Dev..

Matti, J., & Uglješa, Z. (1994). Noncustodial sanctions: Comparative Overview. In Uglješa Zvekic (ed.), *Alternatives to Imprisonment in Comparative Perspective* (pp. 1-44). UNICRI/Nelson-Hall, Chicago.

Muliluvuori, M. L. (2001). Recidivism among people sentenced to community service in Finland. *Journal of Scandinavian Studies in Criminology and Crime Prevention, 2*(1), 72-82.

Nellis, M., Beyens, K., & Kaminski, D. (2013). *Electronically Monitored Punishment:International and Critical Perspective.* Oxon: Routledge.

Paranjapee, N. V. (2005). *Criminology and Penology* (12 ed.). India: Central Law Publications.

Paterson, C. (2007). Commercial Crime Control and the EM of Offenders in England and Wales. *Social Justice, 34*, 98-110.

Rodriguez, M. N. (2010). Women in prison: an approach from the gender perspective. In *Crime, criminal justice and prison in Latin America and the Caribbean Mexico* (p. 215). Siglo XXI.

Udit Raj Sharma, N. (2021). Community Service Sentence' as an alternative mode of punishment in India- Analysis of the potential and feasibility. *24*(4), 420-425.

UNODC ROPAN . (2013). *The use of electronic monitoring bracelets as an alternative measure to imprisonment in Panama*. Retrieved from https://www.unodc.org/documents/ropan/TechnicalConsultativeOpinions2013/Opinion_2/Advisory_Opinion_002-2013_ENGLISH_FINAL.pdf

Wallace-Capretta, S., & Julian, R. (2013). The evolution of electronic monitoring in Canada. From corrections to sentencing and beyond. In Mike Nellis, Kristel Beyens and Dan Kaminski (Eds), *Electronically Monitored Punishment: International and Critical Perspectives* (pp. 44-62). London: Routledge.

Walmsley, R. (2005). *World Prison Population List.* London: International Centre of Prison Studies, King's College.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

ALTERNATIVE PENALTIES IN INTERNATIONAL AGREEMENT PROVISIONS AND THEIR APPLICATION WITHIN PALESTINIAN CRIMINAL LEGISLATION

By

Mohammad Turabi

Supervisors

Dr. Baha' Al-Ahmad

Dr. Abdallatif Rabaia

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2024

ALTERNATIVE PENALTIES IN INTERNATIONAL AGREEMENT PROVISIONS AND THEIR APPLICATION WITHIN PALESTINIAN CRIMINAL LEGISLATION

By

Mohammad Turabi

Supervisors

Dr. Baha' Al-Ahmad
Dr. Abdallatif Rabaia

Abstract

This study aimed to identify the role of alternative penalties within the provisions of international agreements and the extent of their application in Palestinian penal legislation. It addressed the nature of alternative penalties, their incorporation in international agreements, and their implementation in Palestinian penal legislation. A descriptive analytical method was employed, yielding several significant findings. Notably, the Tokyo Rules, adopted during the 68th session on December 14, 1990, are recognized as the most prominent international agreement that directly addresses alternative sanctions. Furthermore, United Nations Economic and Social Council Resolution No. 53 of 2013 emphasized the necessity of strengthening alternatives to custodial sentences. Additionally, the Ouagadougou Declaration, issued in 2002 by the African Commission on Human and Peoples' Rights, underscored the importance of reducing reliance on detention as a penalty.

In relation to alternative forms of punishment, the Palestinian legislator has demonstrated consistency with international agreements concerning traditional penalties, including fines, suspension of the execution of sentences, and judicial probation. Conversely, the Palestinian legislator has not aligned with international agreements pertaining to contemporary alternative punishments, such as community service and electronic monitoring.

The study advocates for the Palestinian legislator to develop contemporary alternative sanctions, including community service and electronic monitoring. It also emphasizes the necessity of enacting specific legislation concerning alternative punishments that aligns with comparative legal frameworks. Furthermore, the study highlights the importance of convening meetings with all stakeholders within the Palestinian criminal

justice system, including the Public Prosecution, law enforcement agencies, and the judiciary, to enhance their understanding of the significance of implementing both traditional and modern alternative sanctions.

Keywords: Alternative penalties, international agreements; Palestinian penal legislation; Tokyo Rules; custodial sentences; community service; electronic monitoring; judicial probation.